

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع: 10

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التسيير الإداري للمرافق الصحية العمومية في الجزائر

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الطبي

تحت إشراف الأستاذ(ة):

بن قارة مصطفى عائشة

الشعبة: حقوق

من إعداد الطالب(ة):

علي مهري ربيع

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

الأستاذ(ة): بن عودة نبيل

مشرفا مقررا

الأستاذ(ة): بن قارة مصطفى عائشة

مناقشا

الأستاذ(ة): خراز حليلة

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم: 2019/07/07



الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على المصطفى وعلى صحابته الأشراف ، وعلى
آله وصحبه أجمعين .

اللهم إني عليك توكلت وإليك انبت .

أما بعد :

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين العزيزين حفظهم الله ورعاهم وجعلهم نورا
وفخرا في حياتي سائلا المولى عز وجل أن يطيل في عمرهما .

كما أهدي ثمرة عملي هذا إلى كافة عائلتي علي مهري، وخاصة ابن عمي نور الدين،
وكافة أبناء الحي "حي الأمير عبد القادر" .

إلى جميع الأساتذة بالجامعة وخاصة الأستاذة الدكتورة بن قارة مصطفى عائشة، وكل
زملائي في الدراسة تخصص القانون الطبي بجامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم .

إلى زملائي في العمل، وإلى كافة الأصدقاء، وإلى كل من أدركه القلب ولم يدركه
القلم .

شكر و عرفان

الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

أما بعد :

قال الله تعالى " وقل إعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله "

قال صلى الله عليه وسلم " إذا عمل أحدكم عملا فليتنقه "

فنشكر الله ونحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على هذه النعمة النافعة والطيبة،
نعمة العلم والبصيرة.

يشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والإحترام إلى الأستاذة الدكتورة المشرفة
السيدة: بن قارة مصطفى عائشة على الجهد المبذول فيما يخص عملية التأطير في
إعداد هذه المذكرة، والسيد غول مولاي إبراهيم مدير المؤسسة العمومية الإستشفائية
بالشطية على المعلومات المقدمة في إطار عملية البحث العلمي،

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كافة أساتذة جامعة عبد الحميد ابن باديس الكرام على
المعلومات والتوجيهات المقدمة فيما يخص إعداد هذا العمل المتواضع،
وفي الأخير لا يفوتني أن أوجه جزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على
إثراءهم وتوجيهاتهم ومناقشتهم لهاته المذكرة.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات باللغة العربية:

ج.ر: الجريدة الرسمية

د م ج: ديوان المطبوعات الجامعية

ص: الصفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

مقدمة

إن الدولة الجزائرية بعد الإستقلال قد أعطت أهمية بالغة للقطاع الصحي من أجل تحقيق رعاية صحية جيدة لمواطنيها، حيث كان هذا القطاع يستقطب الجيش الفرنسي والمعمرين الفرنسيين دون الشعب الجزائري الذي كان يعاني الفقر والجوع والحرمان والتشرد مما أثر على صحته الجسدية والنفسية طيلة الحقبة الإستعمارية، حيث كان المواطنين الجزائريين يعيشون في وضعية مزرية ويعود ذلك للحرب الفرنسي على الجزائر وغياب التغطية الصحية.

إلا أنه وبعد إستقلال الجزائر وحفاظا على صحة المواطنين الجزائريين بإعتبارها العامل الرئيسي في تطوير الدولة الجزائرية في شتى المجالات، وإستنادا إلى نص المادة 54 من دستور 1996 التي تنص على أن الرعاية الصحية حق للمواطنين، حيث تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية بمكافحتها، حيث أصبحت الدولة عامة ووزارة الصحة خاصة تعمل على وضع سياسة صحية من أجل حماية صحة الأفراد.

نجد أن وزارة الصحة والسكان قد وضعت مجموعة من البرامج الوطنية التي تهدف إلى الوقاية من بعض الأمراض والحفاظ على صحة الأفراد، البرنامج الوطني للصحة المدرسية، البرنامج الوطني لحماية الام والطفل، البرنامج الوطني لمكافحة العقارب وخاصة في جنوبنا الكبير....إلخ، وهذا عن طريق حملات التطعيم والتلقيح، هذا من حيث الجانب الوقائي.

كما عملت الدولة الجزائرية بالتنسيق مع وزارة الصحة والسكان على إنشاء مجموعة من المرافق الصحية العمومية وتجهيزها بكافة الوسائل البشرية والمادية من طرف الدولة، وهذا من أجل تحقيق الرعاية الصحية للمواطنين، وذلك عن طريق مجموعة من المراسيم التنفيذية والرئاسية التي تحدد كيفية إنشائها وتسييرها وتنظيمها إداريا.

مقدمة :

ونظرا لأهمية الصحة وإرتباطها بحياة الإنسان في جميع الدول العالم عامة وفي الجزائر خاصة، حيث أنها تساهم في حماية وترقية الراحة البدنية والنفسية والاجتماعية للفرد داخل المجتمع، كما تشكل عاملا أساسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، هذا ماجعلنا نرغب في التعرف على هذه المرافق الصحية العمومية التي اوكلت لها مهمة التسيير الإداري الصحي، وذلك من خلال دراسة مفهومها وطبيعتها القانونية وكيفية تسييرها وتنظيمها إداريا.

أما فيما يخص الرغبة في إختيار موضوع الدراسة والبحث، بالنسبة للأسباب الذاتية ألا وهو التعرف على المرافق الصحية العمومية، والتخصص في مجال القطاع الصحي، وكدافع علمي فقد أرتأيت تقصي واقع تسيير المؤسسات الصحية العمومية في الجزائر ومدى مواكبته لمتطلبات الصحة العمومية، أما الأسباب الموضوعية لإختيار هذا الموضوع هو بإعتبار أن صحة الأفراد حق من حقوق الإنسان وبالتالي تسيير عن طريق مرافق صحية عمومية مما فرض علينا دراسة مفهوم هذه المرافق الصحية العمومية، طبيعتها القانونية، وكيفية تسييرها وتنظيمها إداريا، ومدى فعاليتها في تسيير المرفق الصحي العمومي، هناك سبب آخر ألا وهو أن أغلبية الباحثين اقتصروا على دراسة المسؤولية الإدارية للمرافق الصحية دون التطرق للتسيير الإداري للمرافق الصحية العمومية.

أما الهدف الرئيسي من دراستنا هذه هو دراسة مفهوم والطبيعة القانونية للمرافق الصحية العمومية في الجزائر، ومعرفة قواعد تسييرها وتنظيمها الإداري.

من خلال ما تطرقنا إليه سابقا يمكننا طرح الإشكالية التالية:

- كيف نظم المشرع الجزائري التسيير الإداري للمرافق الصحية العمومية؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- ما مفهوم المرافق الصحية العمومية؟

- ما هي الطبيعة القانونية لهاته المرافق الصحية العمومية؟

- ما هي قواعد تسيير وتنظيم المرافق الصحية العمومية ؟

وللإجابة عن هاته الإشكالية إعتدنا على منهجين إثنين في إعداد هذا البحث العلمي وفقا لما تقتضيه طبيعة وعناصر البحث، حيث إعتدنا على المنهج الوصفي في تعريف المرافق الصحية العمومية، وتحديد الطبيعة القانونية، كما إعتدنا المنهج التحليلي من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بموضوع مذكرتنا.

وقد واجهتنا صعوبات أثناء عملية البحث، والتي تتمثل أساسا في نقص المراجع المتعلق بالموضوع البحث، التسيير الإداري للمرافق الصحية العمومية.

وللإجابة على الإشكالية المتعلقة بموضوع بحثنا، قمنا بتقسيمها دراستنا إلى فصلين وفق للشكل التالي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للمرافق الصحية العمومية.

المبحث الأول: مفهوم المرافق الصحية العمومية في الجزائر.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمرافق الصحية العمومية ومهامها في الجزائر.

الفصل الثاني: التنظيم الإداري للمرافق الصحية العمومية.

المبحث الأول: التنظيم الإداري للمؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة

الجوارية، والمؤسسات الإستشفائية المتخصصة.

المبحث الثاني: التنظيم الإداري للمراكز الإستشفائية الجامعية، والمستشفيات المختلطة.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني للمرافق الصحية العمومية

الفصل الاول: الإطار المفاهيمي والقانوني للمرافق الصحية العمومية

تمهيد:

تعتبر المرافق الصحية العمومية في الجزائر ملجأ للمرضى الذين يلجأون إليها من أجل العلاج، كما يتوجه إليها الأصحاء من أجل الوقاية من الأمراض والحفاظ على الصحة الجيدة، ونظرا لأهمية هذه المرافق الصحية العمومية على إختلاف أنواعها في علاج المرضى وحماية صحتهم وترقيتها، والتي تستقطب عادة الطبقة الفقيرة من المجتمع ويعود ذلك لمجانية العلاج المنصوص عليها في الدستور وقانون الصحة الجزائري الذي يعمل من أجل التكفل بالمواطنين وتحقيق الرعاية الصحية الجيدة، نجد أن الدولة الجزائرية قد وضعت إطار مفاهيمي وقانوني من أجل السير الحسن لهذه المرافق الصحية العمومية، وهذا ماستنطق إليه في هذا الفصل الأول والذي ينقسم إلى مبحثين أساسيين تم ترتيبهم على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم المرافق الصحية العمومية في الجزائر

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمرافق الصحية العمومية ومهامها في الجزائر.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني للمرافق الصحية العمومية

المبحث الأول: مفهوم المرافق الصحية العمومية:

نظرا لأهمية المرافق الصحية العمومية وارتباطها بحياة الإنسان على غرار المرافق العمومية الأخرى بحيث تتمثل هذه الأهمية في تقديم خدمات صحية للمواطنين سواء كانت علاجية أو وقائية حسب الحالة، هذا ما يجعلنا نبحث عن تعريف شامل لهاته المرافق الصحية العمومية، وكذلك تحديد أنواعها في هذا المبحث حسب المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف المرافق الصحية العمومية.

المطلب الثاني: أنواع المرافق الصحية العمومية.

المطلب الأول: تعريف المرافق الصحية:

من أجل إعطاء تعريف شامل للمرافق الصحية العمومية سوف نتطرق إلى مجموعة من التعريفات في الفروع التالية:

الفرع الأول: التعريف اللغوي:

يظهر أن المؤسسات الإستشفائية العمومية تحمل مصطلحات ذات معاني واسعة تتطلب منا تعريف كل منها على حدة قبل وضع تعريف للمؤسسات العمومية الإستشفائية ككل، حيث أن هاته الأخيرة تتشكل من ثلاثة مصطلحات هي على التوالي: "مؤسسة/عمومي/مستشفى"، فكان إلزاما أن نعطي تعريفا لغويا لهذه المصطلحات في مايلي:

أولا: مؤسسة:

1- مؤسسة (مفرد): جمع مؤسسات، صيغة المؤنث لمفعول أسس، منشأة تؤسس لغرض معين، أو لمنفعة عامة ولديها من الموارد ما تمارس فيه هذه المنفعة، كدار المسنين أو السجن ونحوها، مؤسسة علمية/ دستورية/ خيرية.¹

¹ معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار الكتاب، القاهرة، 2008، ص 93.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني للمرافق الصحية العمومية

2- المؤسسة: (أسس) جمعية أو معهد أو شركة أسست لغاية إجتماعية أو أخلاقية أو خيرية أو علمية إقتصادية.¹

ثانيا: عمومية:

1-عمومي: (إسم) نسبة إلى العموم.²

2- عمومي (مفرد): شامل، عام لجميع المواطنين "طريق/مرفق عمومي".³

3- عمومية (مفرد): إسم مؤنث منسوب إلى عموم.⁴

ثالثا: مستشفى:

1-مستشفى: (إسم) جمع "مستشفيات"، مكان يقيم فيه المرضى ويسهر على معالجتهم وخدمتهم فيه أطباء وممرضون وممرضات،⁵وقال تعالى: "وشفاء لما في الصدور".⁶

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي:

من أجل تحديد تعريف شامل للمرافق الصحية العمومية يجب علينا التطرق إلى مجموعة من التعريفات في مايلي:

أولا: تعريف منظمة الصحة العالمية (OMS):

إن المفهوم الحديث للمستشفى ودوره في صحة المجتمع الذي يتواجد فيه قد تم التأكيد عليه من قبل منظمة الصحة العالمية (لجنة خبراء تنظيم الرعاية الطبية)، (التقرير الفني لمنظمة الصحة

¹ معجم الرائد، جبرا مسعود، الطبعة السابعة، دار العلم للملايين، بيروت، 1992، ص 70.

² معجم الغني، عبد الغني أبو العزم، بدون طبعة، دون مكان نشر، 2013.

³ معجم اللغة العربية المعاصرة، المرجع السابق، ص 1558.

⁴ المرجع نفسه، ص 1558.

⁵ جبرا مسعود، المرجع سابق، ص 736

⁶ سورة يونس، الآية 57.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني للمرافق الصحية العمومية

العالمية رقم 122، 1957) حيث عرفت هذه اللجنة المستشفى على أنه: "جزء من النظام الإجتماعي الطبي وظيفته تقديم خدمات رعاية صحية كاملة تشمل الخدمات العلاجية والوقائية وتمتد خدماته الصحية الخارجية إلى العائلات في بيوتهم وهو كذلك مركز تدريب القوى العاملة الصحية والبحوث الطبية".¹

ثانيا: تعريف جمعية المستشفيات الأمريكية:

عرفت جمعية المستشفيات الأمريكية المؤسسات الصحية أنها "مؤسسة تحتوي على جهاز طبي منظم يتمتع بتجهيزات طبية دائمة تشمل على أسرة للمرضى الداخليين، وخدمات طبية تتضمن خدمات الأطباء وخدمات التمريض مستمرة وذلك لإعطاء المرضى التشخيص والعلاج".²

ثالثا تعريف الأطراف المتعامل معها:

وتتمثل في المرضى، الحكومة، الكادر الطبي، إدارة المستشفى، مصانع الأدوية، وطلبة الجامعة.

1- المرضى: ينظرون إلى المستشفى على أنه الجهة المسؤولة عن تقديم العلاج والرعاية الطبية لهم وإستشفائهم.

2- الحكومة: إحدى مؤسساتها الخدمية والمسؤولة عن تقديم كل ما يحتاجه المجتمع للنهوض بالواقع الصحي في البلد نحو الأحسن.

3- الكادر الطبي: هو الواقع الذي يمارسون فيه أعمالهم ومهامهم الإنسانية وبما يملكونه من خبرة ومهارة وقدرة على إعادة الإبتسامة لمرضاهم.

¹ عفاف روان، أثر الولاء التنظيمي على تحسين أداء العاملين، شهادة ماستر، جامعة محمد بوضياف - المسيلة -، كلية

العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2014-2015، ص 53

² مرجع نفسه، ص 52.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني للمرافق الصحية العمومية

4- إدارة المستشفى: منظمة مفتوحة على البيئة المحيطة بها ومتفاعلة مع متغيراتها المختلفة في ضوء ما حدد لها من أهداف وواجبات مسؤولة عن تنفيذها بشكل كفى وفعال.

5- مصانع الادوية: سوق واسع يستوجب إمداده بما يحتاجه من ادوية ومستلزمات طبية على وفق إتفاقات مسبقة.

6- الطلبة والجامعة: موقع تدريبي وعملي لإكسابهم المهارة والمعرفة الميدانية عن أسرار المهنة ولإجراء التجارب والبحوث المستقبلية في مجال الطب.¹

كما قامت بعض الدراسات والبحوث في مدخل النظم بإعطاء تعريف لهاته المؤسسات فقد عرفت أنها: "نظام مركب من مجموعة من النظم الفرعية والتي تتميز كل منها بطبيعة مميزة وخصائص خاصة، والتي تتفاعل معها بغية تحقيق مجموعة من الأهداف الصحية المرجوة."²

فهي بذلك عبارة عن "تركيب إجتماعي إنساني يستهدف تحقيق وتلبية أهداف محددة يشمل مدخلات ومخرجات، ويتكون من ثلاثة عناصر أساسية: أفراد وجماعات تحتاج لخدمات صحية، أفراد أو مهنيين متخصصون بميادين صحية متنوعة ومنظمات إجتماعية إنسانية تنظم أسلوب تقديم الخدمة الصحية وأسلوب التمويل والشراء للخدمات وتقنين وتشريع الخدمات والتخطيط والتنسيق ورسم الأهداف والسعي المتواصل لتحسين الخدمات ومراقبة ذلك."³

¹ ثامر ياسر البكري، إدارة المستشفيات، الطبعة العربية، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص ص 21،22.

² أحمد محمد غنيم، إدارة المستشفيات رؤية معاصرة، الطبعة الاولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص 24.

³ مهديد يمينة وبحري أبوبكر، تقييم جودة الخدمة العمومية في المستشفيات الجزائرية، شهادة ماستر، جامعة تلمسان، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية 2015-2016، ص 48

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني للمرافق الصحية العمومية

رابعاً: تعريف قانون الصحة:

لقد عرف قانون الصحة الجديد 11/18 المؤسسات العمومية للصحة في مادته 297 على أنها " هي مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص وذات طابع صحي تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتتمثل مهمتها في ضمان وتطوير وترقية كل نشاطات الصحة، كما يمكنها ضمان نشاطات التكوين والبحث في مجال الصحة، ويمكنها أن تطور كل النشاطات الثانوية ذات الصلة بمهامها عن طريق إتفاقية، ويحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية للصحة عن طريق التنظيم.¹ تتمثل مختلف المؤسسات العمومية للصحة، لا سيما فيما يأتي:

- المركز الإستشفائي الجامعي،

- المؤسسة الإستشفائية المتخصصة،

- المقاطعة الصحية،

- مؤسسات الإعانة الطبية المستعجلة.

تحدد كفاءات إنشاء هذه المؤسسات ومهامها وتنظيمها وسيرها وكذا معايير تصنيفها عن طريق التنظيم.²

المطلب الثاني: أنواع المرافق الصحية العمومية:

ان المنظومة الصحية في الجزائر تنقسم إلى نوعين من المرافق الصحية، وهي مرافق الصحية خاصة، تتمثل في "العيادات الطبية الخاصة، مؤسسات النقل الصحي الخاصة... إلخ"، كما أنه يوجد مجموعة من المرافق الصحية العمومية والتي تعتبر موضوع دراستنا، وتتمثل في "المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية، المؤسسات

¹ المادة 297 من قانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق ل 2 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، ج.ر.

العدد 46، الصادرة بتاريخ 29 يوليو سنة 2018 م.

² المادة 298 من قانون رقم 18-11، يتعلق بالصحة، مرجع السابق ذكره

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني للمرافق الصحية العمومية

الإستشفائية المتخصصة، المراكز الإستشفائية الجامعية، والمستشفيات المختلطة وهي حديثة النشأة، بحيث أنه سوف نتطرق بالتفصيل إلى هذه الأنواع وذلك بتحديد كل منها على حدى نحو التالي:

الفرع الأول: المؤسسة العمومية الإستشفائية و المؤسسة العمومية للصحة الجوارية:

بالنسبة للمؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية، والتي تخضع للمرسوم التنفيذي رقم 140/07 المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل19 مايو سنة 2007، والذي يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمهما وسيرهما، والتي عرفتهما المادتين 02 و06 من هذا المرسوم التنفيذي بأنهما:

أولاً: المؤسسة العمومية الإستشفائية:

" المؤسسة العمومية الإستشفائية هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوالي"، وهذا حسب نص المادة 02 من نفس المرسوم،¹

تتكون المؤسسة العمومية الإستشفائية من هيكل للتشخيص والعلاج والإستشفاء وإعادة التأهيل الطبي تغطي سكان بلدية واحدة أو مجموعة بلديات، تحدد المشتملات المادية للمؤسسة العمومية الإستشفائية بقرار من الوزير المكلف بالصحة.²

¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي 140/07 المؤرخ في 19 مايو سنة 2007، يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمهما وسيرهما، ج.ر العدد 33 الصادرة في 20 مايو سنة 2007 م.

² المادة 03 من المرسوم تنفيذي رقم 140/07، يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمهما وسيرهما، مرجع سابق ذكره.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني للمرافق الصحية العمومية

يسير كل مؤسسة عمومية إستشفائية مجلس إدارة ويديرها المدير ويزود بهيئة إستشارية تدعى المجلس الطبي.¹

ثانيا: المؤسسة العمومية للصحة الجوارية:

عرفتها المادة 06 من المرسوم التنفيذي 140/07 على أنها: "المؤسسة العمومية للصحة الجوارية هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوالي،² تتكون المؤسسة العمومية للصحة الجوارية من مجموعة عيادات متعددة الخدمات وقاعات العلاج تغطي مجموعة من السكان، تحدد المشتريات المادية للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية والحيز الجغرافي الصحي الذي يغطي مجموعة من السكان بقرار من الوزير المكلف بالصحة³،

إن التسيير الإداري الخاص بالمؤسسات العمومية للصحة الجوارية هو نفسه التسيير الإداري للمؤسسات العمومية الإستشفائية كما ذكرنا في المادة 10 من المرسوم التنفيذي 140/07 سابقا.

الفرع الثاني: المؤسسة الإستشفائية المتخصصة:

أما المؤسسات الإستشفائية المتخصصة، فهي تخضع للمرسوم التنفيذي رقم 465/97 المؤرخ في 02 شعبان عام 1418 الموافق ل 02 ديسمبر سنة 1997، والذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، عرفتها المادة 02 من المرسوم التنفيذي

¹ المادة 10 من المرسوم تنفيذي رقم 140/07، يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

² المادة 06 من المرسوم تنفيذي رقم 140/07، يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

³ المادة 07 من المرسوم تنفيذي رقم 140/07، يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني للمرافق الصحية العمومية

رقم 465/97 على أنها: "المؤسسة الإستشفائية المتخصصة هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتتشأ بمرسوم تنفيذي بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالصحة بعد إستشارة الوالي، توضع تحت وصاية والي الولاية الموجود بها مقر المؤسسة.¹ تتكون المؤسسة الإستشفائية المتخصصة من هيكل واحد أو هياكل متعدد متخصصة للتكفل بما يأتي:

-مرض معين،

- مرض اصاب جهازا أو جهازا عضويا معينا،

- أو مجموعة ذات عمر معين،² يذكر في تسمية المؤسسة الإستشفائية المتخصصة الإختصاص الموافق للنشاطات المتكفل بها،³

ترتب المؤسسات الإستشفائية المتخصصة في ثلاث (3) أصناف على أساس معايير يحددها التنظيم المعمول به ، يحدد ترتيب المؤسسات الإستشفائية المتخصصة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية وكذا السلطة المكلفة بالوظيفة العمومي.⁴

يدير المؤسسة الإستشفائية المتخصصة مجلس إدارة ويسيرها مدير، وتزود بجهاز إستشاري يسمى "المجلس الطبي"⁵

¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 465/97 المؤرخ في 02 شعبان عام 1418 الموافق ل 02 ديسمبر سنة 1997، يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، ج.ر العدد 81، الصادرة في 10 شعبان عام 1418 هـ.

² المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 465/97، يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

³ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 465/97، يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

⁴ المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 465/97، يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

⁵ المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 465/97، يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني للمرافق الصحية العمومية

الفرع الثالث: المركز الإستشفائي الجامعي:

فهي تخضع للمرسوم التنفيذي رقم 467/97 المؤرخ في 02 شعبان عام 1418 الموافق ل 02 ديسمبر سنة 1997، والذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الإستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، وقد عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 467/97 على أنها: "المركز الإستشفائي الجامعي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ويتم إنشاؤها بموجب مرسوم تنفيذي بناء على إقتراح مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، يمارس الوزير المكلف بالصحة الوصاية الإدارية على المركز الإستشفائي الجامعي ويمارس الوزير المكلف بالتعليم العالي الوصاية البيداغوجية.¹

وهي مؤسسات إستشفائية ذات طبيعة خاصة يتم إنشاء المراكز الإستشفائية الجامعية بموجب مرسوم تنفيذي بناء على إقتراح مشترك بين وزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي (تخضع لوصايتين).²

- يخضع إنشاء مركز إستشفائي جامعي للشروط الآتية:

- 1- توفر موارد مادية وطاقات بشرية بعدد كاف تثبت الكفاءات المطلوبة لضمان نشاطات العلاج لا سيما المستوى العالي للتكوين في مرحلتي التدرج وما بعد التدرج والبحث.
- 2- وجود هياكل أساسية وتجهيزات علمية وتربوية وتقنية صالحة لإستقبال الأساتذة والطلبة.³

¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 467/97 المؤرخ في 02 شعبان عام 1418 الموافق ل 02 ديسمبر سنة 1997، يحدد قواعد إنشاء المراكز الإستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، ج.ر، العدد 81 الصادرة في 10 شعبان عام 1418 هـ

² بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم عمل وإختصاص) دار هومة الطبعة الثالثة 2014 منقحة ومحينة، ص 309.

³ المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 467/97، يحدد قواعد إنشاء المراكز الإستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني للمرافق الصحية العمومية

يشمل المركز الإستشفائي الجامعي مصالح ووحدات، تحدد المصالح والوحدات الإستشفائية الجامعية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالتعليم العالي، يتم إنشاء المصالح والوحدات الإستشفائية الجامعية أو حلها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية بإقتراح من مديري المركز الإستشفائي ومؤسسة التعليم العالي المعنيين بعد إستشارة المجلس العلمي للمركز الإستشفائي الجامعي، كما تحدد مصلحة ووحدة الصحة العمومية بقرار من الوزير المكلف بالصحة، ويتم إنشاء مصالح ووحدات الصحة العمومية أو حلها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية بناء على إقتراح مدير المركز الإستشفائي الجامعي بعد إستشارة المجلس العلمي.¹

الفرع الرابع: المستشفى المختلط:

إن المستشفى المختلط هو عبارة عن مرفق صحي عمومي ذو طابع خاص متميز وحديث النشأة، يخضع في تنظيمه وتسييره إلى وزارة الدفاع الوطني ووزارة الصحة، يخضع للمرسوم الرئاسي رقم 114/18 المؤرخ في أول شعبان عام 1439 الموافق لـ 17 أبريل سنة 2018، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمستشفى المختلط، حيث عرفه هذا الأخير كمايلي:

"هو مؤسسة عمومية للصحة تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة ويتولى تسييره كل من وزارة الدفاع الوطني والوزارة المكلفة بالصحة،² المستشفى المختلط مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي،³ كما يمكن تعيين كل مؤسسة عمومية للصحة بصفة مستشفى مختلط"،⁴

¹ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 467/97، يحدد قواعد إنشاء المراكز الإستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

² المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 114/18 المؤرخ في أول شعبان عام 1439 الموافق لـ 17 أبريل سنة 2018، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمستشفى المختلط، ج.ر، العدد 22، الصادرة في 18 أبريل 2018م.

³ المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 114/18، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمستشفى المختلط، مرجع سابق ذكره.

⁴ المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 114/18، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمستشفى المختلط، مرجع سابق ذكره.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني للمرافق الصحية العمومية

يتم إقرار تعيين المستشفى المختلط أو إلغاؤه بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالصحة حسب المادة 05 من نفس المرسوم 114/18 المذكور أعلاه،¹ وتطبيقا لنص هذه المادة نجد أنه، مؤخرا تم تعيين كل من المؤسسة العمومية الإستشفائية للجلفة (المستشفى الجديد)، والمؤسسة العمومية الإستشفائية لتندوف كمستشفيات مختلطة، وذلك بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 شوال عام 1439 الموافق ل 17 يونيو سنة 2018، بين وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات السيد مختار حسبلاوي وعن وزير الدفاع الوطني نائب وزير الدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي الفريق أحمد قايد صالح.²

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للمرافق الصحية العمومية ومهامها:

المريض له الحق في الإنتفاع بخدمات المرافق الصحية، وهو حق يخوله له الدستور والقانون ومختلف اللوائح، وما يميز مرفق الصحة عن غيره من المرافق العمومية الأخرى دوره الحساس الذي يلعبه في مجال الخدمات والذي يرتبط بسلامة وصحة المواطن ويقدم خدمة أساسية للمجتمع ويمارس أعمالا فنية دقيقة،³ تختلف مهام هذه المرافق الصحية حسب الغرض الذي أنشأه من أجله، وفي حالة التقصير وعدم القيام بالمهام المنوطة بها في حق المريض ويتسبب له أضرار من جراء سوء تسيير المرفق الصحي العمومي هنا ننظر للطبيعة القانونية للمرفق الصحي العمومي من أجل رفع دعوى قضائية للحصول على التعويض، وهذا ما سوف نتطرق إليه بالتفصيل في مطلبين الأتيين:

¹ المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 114/18، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمستشفى المختلط، مرجع سابق ذكره.
² القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 شوال عام 1439 الموافق ل 17 يونيو سنة 2018 يحدد تعيين المستشفيات المختلطة، ج.ر، العدد 39 الصادرة في 20 شوال عام 1439 هـ ، 04 يوليو سنة 2018 م.
³ عوايدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1998، ص 78.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني للمرافق الصحية العمومية

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمرافق الصحية العمومية.

المطلب الثاني: مهام المرافق الصحية.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمرافق الصحية العمومية:

إن الهدف من معرفة الطبيعة القانونية للمؤسسات العمومية الإستشفائية هو معرفة القضاء المختص في الفصل في النزاع التي تكون هذه المرافق طرفا فيه وبمعنى آخر فإن الطبيعة القانونية لهذه المؤسسات هي التي تسمح لنا بمعرفة نوع الدعاوي التي يقيمها المضرور من الأعمال الطبية في سبيل الحصول على التعويضات،¹ يمكننا أن نستخلص الطبيعة القانونية للمؤسسات الصحية العمومية من خلال مراسيم إنشائها والتي تحدد طبيعتها القانونية وكيفية تسييرها وتمويلها، كما هو مبين أدناه حسب الفروع التالية:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمؤسسة العمومية الإستشفائية والمؤسسة العمومية للصحة الجوارية:

أولا: الطبيعة القانونية للمؤسسة العمومية الإستشفائية:

تحدد الطبيعة القانونية حسب المرسوم التنفيذي رقم 140/07 المؤرخ في 19 مايو 2007، الذي يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، حسب نص المادة 02، على أن "المؤسسة العمومية الإستشفائية هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوالي".²

¹ عيساني رفيقة، المسؤولية الطبية أمام القاضي الإداري مذكرة لنيل شهادة الماجستير - قانون عام - جامعة أوبكر بلقايد - تلمسان - السنة الجامعية 2007/2008، ص 14.

² المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 140/07، يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني للمرافق الصحية العمومية

ثانيا: الطبيعة القانونية للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية:

تحدد الطبيعة القانونية حسب المرسوم التنفيذي رقم 140/07 المؤرخ في 19 مايو 2007، الذي يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية للإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، حسب نص المادة 06، على أن " المؤسسة العمومية للصحة الجوارية هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوالي".¹

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمؤسسة الإستشفائية المتخصصة:

تحدد الطبيعة القانونية حسب المرسوم التنفيذي رقم 465/97 المؤرخ في 02 شعبان عام 1418 الموافق ل 02 ديسمبر سنة 1997، والذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، حسب المادة 02 على أن "المؤسسة الإستشفائية المتخصصة هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتنشأ بمرسوم تنفيذي بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالصحة بعد إستشارة الوالي، وتوضع تحت وصاية والي الولاية الموجود بها مقر المؤسسة".²

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمركز الإستشفائي الجامعي:

تحدد الطبيعة القانونية حسب المرسوم التنفيذي رقم 467/97 المؤرخ في 02 شعبان عام 1418 الموافق ل 02 ديسمبر سنة 1997، والذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الإستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، حسب المادة 02 على أنها "المركز الإستشفائي الجامعي هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ويتم إنشاؤها بموجب مرسوم تنفيذي بناء على إقتراح مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف

¹ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 140/07، يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية للإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

² المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 465/97، يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني للمرافق الصحية العمومية

بالتعليم العالي والبحث العلمي، يمارس الوزير المكلف بالصحة الوصاية الإدارية على المركز الإستشفائي الجامعي ويمارس الوزير المكلف بالتعليم العالي الوصاية البيداغوجية.¹

الفرع الرابع: الطبيعة القانونية للمستشفى المختلط:

تحدد الطبيعة القانونية حسب المرسوم الرئاسي رقم 114/18 المؤرخ في أول شعبان عام 1439 الموافق لـ 17 أبريل سنة 2018، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمستشفى المختلط، حسب نص المادة 03 على أن "المستشفى المختلط مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي".²

إن تحديد الطبيعة القانونية للمؤسسات الإستشفائية العامة تكتسي أهمية بالغة خاصة بالنسبة للمتضرر من عمل المرفق والذي يتحدد بموجبه نوع الدعوى المراد رفعها وكذا الجهة القضائية التي يمكن للمتضرر إستيفاء حقه أمامها إذ إعتبرها المشرع الجزائري مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي،³ والذي يجعل منازعات المؤسسة العمومية الإستشفائية تؤول إلى المحاكم الإدارية بموجب نص المواد 800 و 804 من القانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق لـ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، جريدترقم 21 مؤرخة في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق لـ 23 أبريل 2008 حيث يمكن اللجوء إلى المحاكم الإدارية في حالة الضرر والتي يقع في دائرة إختصاصها مكان تقديم الخدمات.⁴

¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 467/97، يحدد قواعد إنشاء المراكز الإستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

² المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 114/18، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمستشفى المختلط، مرجع سابق ذكره.

³ عبد الرحمن فطناسي، المسؤولية الإدارية للمؤسسات الصحية العمومية عن نشاطها الطبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة الحاج الأخضر، باتنة، 2010-2011، ص 12.

⁴ عمار بوضياف، الوجيز في المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، دار الجسور للنشر والتوزيع، 2013، الجزائر، ص 184.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني للمرافق الصحية العمومية

المطلب الثاني: مهام المرافق الصحية العمومية:

لقد حدد قانون الصحة الجديد 11/18 المهام المشتركة للمؤسسات الصحية العمومية، والتي تتمثل في ضمان وتطوير وترقية كل نشاطات الصحة، كما يمكنها ضمان نشاطات التكوين والبحث في مجال الصحة ويمكنها أن تطور كل النشاطات الثانوية ذات الصلة بمهامها عن طريق إتفاقية،¹ إلا أنه نلاحظ أن هناك إختلاف في المهام الموكلة لمختلف المؤسسات العمومية للصحة وهذا نظرا للغرض الذي أنشأت من أجله والمنصوص عليها في القوانين الأساسية المتعلقة بكل نوع منها، وهذا ما سوف نتطرق إليه في مايلي:

الفرع الأول: مهام المؤسسة العمومية الإستشفائية والمؤسسة العمومية للصحة الجوارية:

أولا: مهام المؤسسة العمومية الإستشفائية:

تتمثل مهام المؤسسة العمومية الإستشفائية في التكفل بصفة متكاملة ومتسلسلة، بالحاجات الصحية للسكان، وفي هذا الإطار تتولى على الخصوص المهام التالي:

- ضمان تنظيم وبرمجة توزيع العلاج الشفائي والتشخيص وإعادة التأهيل الطبي والإستشفاء.

- تطبيق البرامج الوطنية للصحة

- ضمان حفظ الصحة والنقاوة ومكافحة الأضرار والأفات الإجتماعية

- ضمان تحسين مستوى مستخدمي مصالح الصحة وتجديد معارفهم،²

¹ المادة 297 من قانون رقم 11-18، يتعلق بالصحة، مرجع السابق ذكره .

² المادة 04 من المرسوم التنفيذي 140/07، يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني للمرافق الصحية العمومية

يمكن استخدام المؤسسة العمومية الإستشفائية ميدان للتكوين الطبي والشبه الطبي والتكوين في التسيير الإستشفائي على أساس إتفاقيات تبرم مع مؤسسات التكوين.¹

ثانيا: مهام المؤسسة العمومية للصحة الجوارية:

تتمثل مهام المؤسسة العمومية للصحة الجوارية في التكفل بصفة متكاملة ومتسلسلة، فيما يأتي:

- الوقاية والعلاج القاعدي.

- تشخيص المرض.

- العلاج الجوارى

- الفحوص الخاصة بالطب العام والطب المتخصص القاعدي.

- الأنشطة المرتبطة بالصحة الإنجابية والتخطيط العائلي.

* تنفيذ البرامج الوطنية للصحة والسكان وتكلف على الخصوص بما يأتي:

- المساهمة في ترقية وحماية البيئة في المجالات المرتبطة بحفظ الصحة والنقاوة ومكافحة الأضرار والأفات الإجتماعية.

- المساهمة في تحسين مستوى مستخدمي مصالح الصحة وتجديد معارفهم.²

¹ المادة 05 من المرسوم التنفيذي 140/07، يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

² المادة 08 من المرسوم التنفيذي 140/07، يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني للمرافق الصحية العمومية

يمكن إستخدام المؤسسة العمومية للصحة الجوارية ميدان للتكوين شبه الطبي والتكوين في التسيير الإستشفائي على أساس إتفاقيات تبرم مع مؤسسة التكوين¹

الفرع الثاني: مهام المؤسسة الإستشفائية المتخصصة :

تتكون المؤسسة الإستشفائية المتخصصة من هيكل واحد أو هياكل متعددة متخصصة للتكفل بما يأتي:

- مرض معين.

- مرض أصاب جهازا أو جهازا عضويا معينا.

- أو مجموعة ذات عمر معين،²

بإضافة إلى ما سبق تتكفل المؤسسة الإستشفائية المتخصصة في مجال نشاطها بالمهام الآتية:

- تنفيذ نشاطات الوقاية والتشخيص والعلاج وإعادة التكييف الطبي والإستشفاء.

- تطبيق البرامج الوطنية والجهوية والمحلية للصحة.

- المساهمة في إعادة تأهيل مستخدمي مصالح الصحة وتحسين مستواهم.³

¹ المادة 09 من المرسوم التنفيذي 140/07، يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

² المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 465/97، يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

³ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 465/97، يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني للمرافق الصحية العمومية

يمكن استخدام المؤسسة الإستشفائية المتخصصة كميدان للتكوين الشبه الطبي والتسيير الإستشفائي على أساس إتفاقيات توقع مع مؤسسة التكوين.¹

الفرع الثالث: مهام المركز الإستشفائي الجامعي:

يكلف المركز الإستشفائي الجامعي بمهام التشخيص والكشف والعلاج والوقاية والتكوين والدراسة وذلك بالتعاون مع مؤسسة التعليم أو التكوين العالي في علوم الطب المعنية،²

- إضافة إلى ذلك يكلف المركز الإستشفائي الجامعي على الخصوص بالمهام الآتية:

أولاً: في ميدان الصحة:

- ضمان نشاطات التشخيص والعلاج والإستشفاء والإستجالات الطبية الجراحية والوقاية إلى جانب كل نشاط يساهم في حماية وترقية صحة السكان،

- تطبيق البرامج الوطنية والجهوية والمحلية للصحة،

- المساهمة في إعداد معايير التجهيزات الصحية العلمية والتربوية للمؤسسات الصحية،

- المساهمة في حماية المحيط وترقيته في الميادين المتعلقة بالوقاية والنظافة والصحة ومكافحة الأضرار والأفات الإجتماعية،

- إلى جانب المهام المنصوص عليها في الفقرات المذكورة أعلاه، يضمن المركز الإستشفائي الجامعي لصالح السكان القاطنين بالقرب منه الذين لا تغطيهم القطاعات الصحية المجاورة،

¹ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 465/97، يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

² المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 467/97، يحدد قواعد إنشاء المراكز الإستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني للمرافق الصحية العمومية

ثانيا: في ميدان التكوين:

- ضمان تكوين التدرج وما بعد التدرج في علوم الطب بالتعاون مع مؤسسة التعليم العالي في علوم الطب والمشاركة في إعداد وتطبيق البرامج المتعلقة به،
- المساهمة في تكوين مستخدمي الصحة وإعادة تأهيلهم وتحسين مستواهم،

ثالثا: في ميدان البحث:

- القيام في إطار التنظيم المعمول به بكل أعمال الدراسة والبحث في ميدان علوم الصحة،
- تنظيم مؤتمرات وندوات وأيام دراسية وتظاهرات أخرى تقنية وعلمية من أجل ترقية نشاطات العلاج والتكوين والبحث في علوم الصحة،¹

يمكن للمركز الإستشفائي الجامعي أن يبرم في إطار التنظيم المعمول به إتفاقيات مع المؤسسات الصحية أو أي هيئة أخرى بعد إستشارة المجلس العلمي للمؤسسة من اجل القيام بمهامه الخاصة بالتكوين والبحث في علوم الصحة.²

الفرع الرابع: مهام المستشفى المختلط:

يتولى المستشفى المختلط مهام الوقاية والتشخيص والإستقصاء والعلاجات والخبرة الطبية لفائدة السكان المدنيين وكذا مستخدمي وزارة الدفاع الوطني، وبهذه الصفة يكلف على الخصوص بما يأتي:

¹ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 467/97، يحدد قواعد إنشاء المراكز الإستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

² المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 467/97، يحدد قواعد إنشاء المراكز الإستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني للمرافق الصحية العمومية

- ضمان نشاطات التشخيص والعلاجات وإعادة التأهيل الطبي والإستشفاء والإستجالات الطبية الجراحية ونشاطات الوقاية، وكذا كل نشاط يهدف إلى حماية وترقية صحة السكان سواء العسكريين أو المدنيين،

- تطبيق البرامج الوطنية والجهوية والمحلية للوقاية والتربية الصحية،

- المساهمة في ترقية وحماية المحيط في المجالات المتعلقة بالنظافة والنقاوة ومكافحة الأضرار والأفات الإجتماعية،

- المساهمة في تحسين مستوى مستخدمي الصحة وتجديد معارفهم.¹

يقوم المستشفى المختلط أيضا بتلبية الإحتياجات في مجال التغطية الطبية والإسناد الطبي لوحدات وتشكيلات الجيش الوطني الشعبي،²

يمكن إعتداد المستشفى المختلط أو جزء من هياكله لضمان نشاطات إستشفائية جامعية وفقا للتنظيم المعمول به، بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلفين بالصحة والتعليم العالي،³

كما يمكن إستخدام المستشفى المختلط ميدانا للتربص والتكوين وفقا للتنظيم المعمول به⁴

¹ المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 114/18، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمستشفى المختلط، مرجع سابق ذكره.

² المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 114/18، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمستشفى المختلط، مرجع سابق ذكره.

³ المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 114/18، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمستشفى المختلط، مرجع سابق ذكره.

⁴ المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 114/18، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمستشفى المختلط، مرجع سابق ذكره.

الفصل الثاني : التنظيم الإداري للمرافق الصحية العمومية في الجزائر

الفصل الثاني: التنظيم الإداري للمرافق الصحية العمومية في الجزائر.

تمهيد:

بعد ما تطرقنا في الفصل الاول إلى مفهوم المرافق الصحية العمومية (تعريف، أنواع)، وكذا طبيعتها القانونية، وتحديد مهام كل منها على حدى، فإنه يتوجب علينا تحديد التنظيم الإداري لهاته المرافق الصحية العمومية وكيفية تسييرها، وهذا ماستنطق إليه في هذا الفصل والذي ينقسم إلى مبحثين أساسيين تم ترتيبهم على النحو التالي:

المبحث الأول: التنظيم الإداري للمؤسسة العمومية الإستشفائية والمؤسسة العمومية للصحة الجوارية، والمؤسسة الإستشفائية المتخصصة.

المبحث الثاني: التنظيم الإداري للمركز الإستشفائي الجامعي، والمستشفى المختلط.

الفصل الثاني : التنظيم الإداري للمرافق الصحية العمومية في الجزائر

المبحث الأول: التنظيم الإداري للمؤسسة العمومية الإستشفائية والمؤسسة العمومية للصحة الجوارية، والمؤسسة الإستشفائية المتخصصة:

إن المرافق الصحية العمومية في الجزائر تختلف من حيث التنظيم الإداري، ويعود ذلك إلى مراسيم إنشائها والتي تحدد مهامها وكيفية تسييرها، إلا أنه نلاحظ أن هناك أحكام مشتركة من حيث التنظيم الإداري لبعض المؤسسات الصحية، حيث سننظر في هذا المبحث الأول للتنظيم الإداري لهاته المرافق الصحية العمومية حسب المطالب الآتية:

المطلب الأول: التنظيم الإداري للمؤسسة العمومية الإستشفائية والمؤسسة العمومية للصحة الجوارية.

المطلب الثاني: التنظيم الإداري للمؤسسة الإستشفائية المتخصصة.
المطلب الأول: التنظيم الإداري للمؤسسة العمومية الإستشفائية والمؤسسة العمومية للصحة الجوارية:

يسير كل مؤسسة عمومية إستشفائية ومؤسسة عمومية للصحة الجوارية مجلس إدارة ويديرها مدير وتزودان بهيئة إستشارية تدعى المجلس الطبي،¹ سوف نوضح ذلك في مايلي:

الفرع الأول: مجلس الإدارة:

- يضم مجلس الإدارة مايلي:

- ممثل عن الوالي رئيسا.

- ممثل عن إدارة المالية.

- ممثل عن التأمينات الإقتصادية.

- ممثل عن هيئات الضمان الإجتماعي.

- ممثل عن المجلس الشعبي الولائي.

¹ المادة 10 من المرسوم التنفيذي 140/07، يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

الفصل الثاني : التنظيم الإداري للمرافق الصحية العمومية في الجزائر

- ممثل عن المجلس الشعبي البلدي مقر المؤسسة.
 - ممثل عن المستخدمين الطبيين ينتخبه نظراؤه.
 - ممثل عن المستخدمين الشبه الطبيين ينتخبه نظراؤه.
 - ممثل عن جمعيات مرتفقي الصحة.
 - ممثل عن العمال ينتخبه في جمعية عامة.
 - رئيس المجلس الطبي.
- يحضر كل من مدير المؤسسة العمومية الإستشفائية ومدير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية مداورات مجلس الإدارة برأي إستشاري ويتوليان أمانتهما¹.
- يعين أعضاء مجلس الإدارة لعهدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوالي بناء على إقتراح من السلطات والهيئات التابعين لها.
- وفي حالة إنقطاع عهدة أحد الأعضاء مجلس الإدارة يعين عضو جديد حسب نفس الأشكال لخلافته إلى غاية إنتهاء العهدة.
 - وتتهى عهدة الأعضاء الذين تم تعيينهم بحكم وظائفهم بإنتهاء هذه الوظائف،² يمكن مجلس الإدارة الإستعانة بكل شخص من شأنه مساعدته في أشغاله.³
- *يتداول مجلس الإدارة على الخصوص فيما يأتي:**
- مخطط تنمية المؤسسة على المديين القصير والمتوسط،
 - مشروع الميزانية المؤسسة،
 - الحسابات التقديرية،

¹ المادة 11 من المرسوم التنفيذي 140/07، يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

² المادة 12 من المرسوم التنفيذي 140/07 ، يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

³ المادة 13 من المرسوم التنفيذي 140/07، يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

الفصل الثاني : التنظيم الإداري للمرافق الصحية العمومية في الجزائر

- الحساب الإداري،
- مشاريع الإستثمار،
- مشاريع التنظيم الداخلي للمؤسسة،
- البرامج السنوية لحفظ البيانات والتجهيزات الطبية والتجهيزات المرافقة وصيانتها،
- الإتفاقيات المنصوص عليها في المادتين 5 و 9 أعلاه، فيما يخص إستخدامها كميدان التكوين الطبي والشبه الطبي والتكوين في التسيير الإستشفائي على أساس إتفاقيات تبرم مع مؤسسات التكوين،
- العقود المتعلقة بتقديم العلاج المبرمة مع شركاء المؤسسة، لاسيما هيئات الضمان، الإجتماعي والتأمينات الإقتصادية والتعاضديات والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات الأخرى،
- مشروع جدول تعداد المستخدمين،
- النظام الداخلي للمؤسسة،
- إقتناء وتحويل ملكية المنقولات والعقارات وعقود الإيجار،
- قبول الهبات والوصايا أو رفضها،
- الصفقات والعقود والإتفاقيات، طبقا للتنظيم المعمول به¹، يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرة واحدة كل ستة (6) أشهر ويمكنه الإجتماع في دورة غير عادية بناء على إستدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه وتحرر مداوالات مجلس الإدارة في محاضر يوقعها الرئيس وأمين الجلسة وتفيد في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه الرئيس، يعد مجلس

¹ المادة 14 من المرسوم التنفيذي 140/07، يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

الفصل الثاني : التنظيم الإداري للمرافق الصحية العمومية في الجزائر

الإدارة نظامه الداخلي ويصادق عليه أثناء إجتماعه الأول،¹ يحدد رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال كل إجتماع بناء على إقتراح من مدير المؤسسة،²

لا تصح مداوات مجلس الإدارة إلا بحضور أغلبية أعضائه وإذا لم يكتمل النصاب يستدعى مجلس الإدارة من جديد في الثمانية (8) أيام الموالية، ويمكن أن يتداول أعضاؤه حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، تؤخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا،³

تعرض مداوات مجلس الإدارة على موافقة الوالي في ثمانية (8) أيام الموالية للإجتماع وتكون المداوات نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من إرسالها إلا في حالة إعتراض صريح يبلغ خلال هذا الأجل.⁴

الفرع الثاني: المدير:

يعين مدير المؤسسة العمومية الإستشفائية ومدير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بقرار من الوزير المكلف بالصحة، وتنتهى مهامهما حسب الأشكال نفسها.⁵

***المدير مسؤول عن حسن سير المؤسسة وبهذه الصفة:**

- يمثل المؤسسة أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- هو الأمر بالصرف في المؤسسة،
- يحضر مشاريع الميزانيات التقديرية ويعد حسابات المؤسسة،

¹ المادة 15 من المرسوم التنفيذي 140/07، يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

² المادة 16 من المرسوم التنفيذي 140/07، يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

³ المادة 17 من المرسوم التنفيذي 140/07، يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

⁴ المادة 18 من المرسوم التنفيذي 140/07، يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

⁵ المادة 19 من المرسوم التنفيذي 140/07، يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

الفصل الثاني : التنظيم الإداري للمرافق الصحية العمومية في الجزائر

- يعد مشروع التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للمؤسسة،
- ينفذ مداولات مجلس الإدارة،
- يعد التقرير السنوي عن النشاط ويرسله إلى السلطة الوصية بعد موافقة مجلس الإدارة عليه،
- يبرم كل العقود والصفقات والإتفاقيات والإتفاقات في إطار التنظيم المعمول به،
- يمارس السلطة السلمية على المستخدمين الخاضعين لسلطته،
- يعين جميع مستخدمي المؤسسة بإستثناء المستخدمين الذين تقرر طريقة أخرى لتعيينهم،
- يمكنه تفويض إمضائه تحت مسؤوليته لمساعديه الأقربين،¹
- *يساعد المدير أربعة (4) نواب مديرين يكفون على التوالي بمايلي:
 - المالية والوسائل،
 - الموارد البشرية،
 - المصالح الصحية،
 - صيانة الأجهزة الطبية والتجهيزات المرافقة،
 - يعين نواب المديرين بقرار من الوزير المكلف بالصحة،²
- *يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالصحة والمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،³

¹ المادة 20 من المرسوم التنفيذي 140/07، يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

² المادة 21 من المرسوم التنفيذي 140/07، يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

³ المادة 22 من المرسوم التنفيذي 140/07، يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

الفصل الثاني : التنظيم الإداري للمرافق الصحية العمومية في الجزائر

الفرع الثالث: المجلس الطبي:

يكلف المجلس الطبي بدراسة كل المسائل التي تهم المؤسسة وإبداء رأيه الطبي والتقني فيها، ولا سيما فيما يأتي:

- التنظيم والعلاقات الوظيفية بين المصالح الطبية،
 - مشاريع البرامج المتعلقة بالتجهيزات الطبية وبناء المصالح الطبية وإعادة تهيئتها،
 - برامج الصحة والسكان،
 - برامج التظاهرات العلمية والتقنية،
 - إنشاء هياكل طبية والغاؤها،
 - يقترح المجلس الطبي كل التدابير التي من شأنها تحسين تنظيم المؤسسة وسيرها، لا سيما مصالح العلاج والوقاية،
 - يمكن مدير المؤسسة العمومية الإستشفائية ومدير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية إخطار المجلس الطبي بشأن كل مسألة ذات طابع طبي أو علمي أو تكويني.¹
- * يضم المجلس الطبي ما يأتي:
- مسؤولو المصالح الطبية،
 - الصيدلي المسؤول عن الصيدلية،
 - جراح الأسنان،
 - شبه طبي ينتخبه نظراؤه من أعلى رتبة في سلك شبه الطبيين،
 - ممثل عن المستخدمين الإستشفائيين الجامعيين عند الإقتضاء،

¹ المادة 24 من المرسوم التنفيذي 140/07، يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

الفصل الثاني : التنظيم الإداري للمرافق الصحية العمومية في الجزائر

- ينتخب المجلس الطبي من بين أعضائه رئيسا ونائب رئيس لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد،¹

يجتمع المجلس الطبي بناء على إستدعاء من رئيسه في دورة عادية مرة واحدة كل شهرين ويمكنه الإجتماع في دورة غير عادية بطلب إما من رئيسه وإما من أغلبية أعضائه وإما من مدير المؤسسة العمومية الإستشفائية والمؤسسة العمومية للصحة الجوارية، ويحرر في كل إجتماع محضر يقيد في سجل خاص.²

لا تصح إجتماعات المجلس الطبي إلا بحضور أغلبية أعضائه، وإذا لم يكتمل النصاب يستدعى المجلس من جديد في الثمانية (8) أيام الموالية ويمكن أن يتداول أعضاؤه حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، يعد المجلس الطبي نظامه الداخلي ويصادق عليه أثناء إجتماعه الأول.³

المطلب الثاني: التنظيم الإداري للمؤسسة الإستشفائية المتخصصة:

يدير المؤسسة الإستشفائية المتخصصة مجلس إدارة ويسيرها مدير، وتزود بجهاز إستشاري يسمى المجلس الطبي.⁴ سوف نوضح ذلك في مايلي:

¹ المادة 25 من المرسوم التنفيذي 140/07، يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

² المادة 26 من المرسوم التنفيذي 140/07، يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

³ المادة 27 من المرسوم التنفيذي 140/07، يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

⁴ المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 465/97، يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

الفصل الثاني : التنظيم الإداري للمرافق الصحية العمومية في الجزائر

الفرع الأول: مجلس الإدارة:

*يشمل مجلس الإدارة الأعضاء الآتئين:

- ممثل عن الوالي رئيسا.

- ممثل عن إدارة المالية.

- ممثل عن التأمينات الإقتصادية.

- ممثل عن هيئات الضمان الإجتماعي.

- ممثل عن المجلس الشعبي البلدي مقر المؤسسة.

- ممثل عن المجلس الشعبي الولائي.

- ممثل عن المستخدمين الطبيين ينتخبه زملاؤه.

- ممثل عن المستخدمين الشبه الطبيين ينتخبه زملاؤه.

- ممثل عن جمعيات المنتفعين.

- ممثل عن العمال ينتخب في جمعية عامة.

- رئيس المجلس الطبي.

- ممثل مؤسسة التكوين في العلوم الطبية المؤهلة إقليميا إذا كانت المؤسسة الإستشفائية

المتخصصة تمارس نشاطات إستشفائية جامعية.

- يشارك مدير المؤسسة الإستشفائية المتخصصة في مداورات مجلس الإدارة بصوت إستشاري

ويتولى أمانة المجلس.¹

يعين أعضاء مجلس الإدارة لعهددة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوالي وبإقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، في حالة إنقطاع عهددة أي عضو، يعين عضو جديد حسب الأشكال نفسها ليعوضه إلى غاية نهاية العهددة، تنتهي عهددة الأعضاء المعنيين بحكم

¹ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 465/97، يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

الفصل الثاني : التنظيم الإداري للمرافق الصحية العمومية في الجزائر

وظائفهم مع إنتهاء هذه الوظائف،¹ يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بأي شخص من شأنه أن يساعده في مداولاته.²

*يتداول مجلس الإدارة في المواضيع الآتية:

- مخطط التنمية القصير والمتوسط المدى،
- مشروع ميزانية المؤسسة،
- الحسابات التقديرية،
- الحساب الإداري،
- مشاريع الإستثمار،
- مشاريع المخططات التنظيمية للمصالح،
- البرامج السنوية الخاصة بصيانة البنايات والتجهيزات،
- الإتفاقيات المبرمة مع المؤسسات التكوينية،
- العقود المتعلقة بالخدمات العلاجية والموقعة مع الشركاء المؤسسة، لا سيما مع هيئات الضمان الإجتماعي، والتأمينات الإقتصادية، والتعاضديات والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات الأخرى،
- مشروع جدول الموظفين،

¹ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 465/97، يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

² المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 465/97، يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

الفصل الثاني : التنظيم الإداري للمرافق الصحية العمومية في الجزائر

- النظام الداخلي للمؤسسة،

- إقتناء وتحويل المنقولات والعقارات وعقود الإيجار،

- قبول الهبات والوصايا أو رفضها،¹

يجتمع مجلس الإدارة وجوبا في دورة عادية مرة كل ستة (6) أشهر، ويمكنه أن يجتمع في دورة طارئة بإستدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه، وتحرر مداوات مجلس الإدارة في محاضر تسجل في سجل خاص مرقم وموقع يمضيه رئيس وأمين الجلسة، يعد مجلس الإدارة نظامه الداخلي ويصادق عليه خلال إجتماعه الأول،²

لا تصح مداوات مجلس الإدارة إلا بحضور أغلبية أعضائه، وإذا لم يكتمل النصاب يستدعى مجلس الإدارة من جديد في الأيام الثمانية (8) الموالية ويمكن حينئذ لأعضائه أن يتداولوا مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح صوت الرئيس،³

تعرض مداوات مجلس الإدارة للموافقة على الوالي في الثمانية (8) التي تلي الإجتماع، وتكون المداوات قابلة للتنفيذ ثلاثين (30) يوما بعد إرسالها إلا في حالة معارضة صريحة تبلغ خلال هذه المدة.⁴

¹ المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 465/97، يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

² المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 465/97، يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

³ المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 465/97، يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

⁴ المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 465/97، يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

الفصل الثاني : التنظيم الإداري للمرافق الصحية العمومية في الجزائر

الفرع الثاني: المدير:

يعين مدير المؤسسة الإستشفائية المتخصصة بقرار من الوزير المكلف بالصحة وتتهى مهامه بنفس الأشكال،¹

يساعد المدير في تأدية مهامه مديرون مساعدون، يحدد المخطط التنظيمي للمؤسسة الإستشفائية المتخصصة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومي.²

*المدير مسؤول عن تسيير المؤسسة الإستشفائية المتخصصة، وبهذه الصفة:

- يمثل المؤسسة أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- هو الأمر بالصرف فيما يخص نفقات المؤسسة،
- يعد مشاريع الميزانية التقديرية ويضع حسابات المؤسسة،
- يضع مشروع الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي للمؤسسة،
- يقوم بتنفيذ مداورات مجلس الإدارة،
- يضع التقرير السنوي للنشاطات ويرسله إلى السلطة الوصية بعد موافقة مجلس الإدارة،
- يقوم بإبرام جميع العقود والصفقات والإتفاقات في إطار التنظيم المعمول به،
- يمارس السلطة السلمية على المستخدمين الخاضعين لسلطته،

¹ المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 465/97، يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

² المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 465/97، يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

الفصل الثاني : التنظيم الإداري للمرافق الصحية العمومية في الجزائر

- يمارس سلطة التعيين والتسيير على مجموع مستخدمي المؤسسة بإستثناء المستخدمين الذين خصص لهم شكل آخر من أشكال التعيين،

- يمكنه تفويض إمضائه، على مسؤوليته، لصالح مساعديه،¹

الفرع الثالث: المجلس الطبي:

*يكلف المجلس الطبي بإصدار آراء تقنية فيما يخص:

- إقامة علاقات عملية بين المصالح الطبية،

- مشاريع البرامج الخاصة بالتجهيزات الطبية وبناء المصالح الطبية وإعادة تهيئتها،

- برامج الصحة،

- برامج التظاهرات العملية والتقنية،

- يقترح المجلس الطبي كل الإجراءات التي من شأنها أن تحسن تنظيم مصالح العلاج والوقاية

وسيرها، يمكن مدير المؤسسة الإستشفائية المتخصصة أن يطلع المجلس الطبي بكل أمر ذي

طابع طبي، علمي أو تكويني،²

ينتخب المجلس الطبي من ضمن أعضائه رئيسا ونائب رئيس لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة

للتجديد، يضم المجلس الطبي، فضلا عن الرئيس ونائب الرئيس، الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممارسون طبيون، رؤساء المصالح،

- عضوان إثنان من المستخدمين الطبيين ينتخبهما زملاؤهما،

¹ المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 465/97، يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

² المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 465/97، يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

الفصل الثاني : التنظيم الإداري للمرافق الصحية العمومية في الجزائر

- عضو واحد من المجموعة العلمية للمؤسسة ومن غير المجموعة الطبية ينتخبه زملاؤه،

- الصيدلي المسؤول عن صيدلية المؤسسة،

- موظف شبه طبي يتمتع بأعلى رتبة في السلك شبه الطبي ينتخبه زملاؤه،

- ممثل المستخدمين الإستشفائيين الجامعيين عند الإقتضاء.¹

يجتمع المجلس الطبي بإستدعاء من رئيسته في دورة عادية مرة كل شهرين، ويمكنه أن يجتمع في دورة طارئة بطلب من رئيسته أو أغلبية أعضائه أو بطلب من مدير المؤسسة، يتوج كل إجتماع بمحضر رسمي يسجل في سجل خاص.²

لا تصح إجتماعات المجلس الطبي إلا بحضور أغلبية أعضائه و إذا لم يكتمل النصاب يستدعى المجلس من جديد في الأيام الثمانية (8) الموالية ويمكن أعضائه حينئذ أن يجتمعوا مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، يضع المجلس الطبي نظامه الداخلي ويصادق عليه.³

المبحث الثاني: التنظيم الإداري للمركز الإستشفائي الجامعي والمستشفى المختلط:

بعد ما تطرقنا في المبحث الأول إلى الأحكام المشتركة في التسيير والتنظيم الإداري لكل من مؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية، وكذا المؤسسات الإستشفائية المتخصصة، سنتطرق في المبحث الثاني إلى المرافق الصحية العمومية التي تطبق عليها أحكام خاصة ومختلفة في التسيير والتنظيم الإداري، وذلك حسب المطالب التالية:

¹ المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 465/97، يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

² المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 465/97، يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

³ المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 465/97، يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

الفصل الثاني : التنظيم الإداري للمرافق الصحية العمومية في الجزائر

المطلب الأول: التنظيم الإداري للمركز الإستشفائي الجامعي.

المطلب الثاني: التنظيم الإداري للمستشفى المختلط.

المطلب الأول: التنظيم الإداري للمركز الإستشفائي الجامعي:

يدير المركز الإستشفائي الجامعي مجلس إدارة ويسيره مدير عام، ويزود بجهاز إستشاري يسمى المجلس العلمي، تساعد المدير العام للمركز الإستشفائي الجامعي لجنة إستشارية في

فترة بين دورات المجلس العلمي.¹

الفرع الأول: مجلس الإدارة:

*يضم مجلس الإدارة الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل الوزير المكلف بالصحة، رئيسا،

- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي،

- ممثل إدارة المالية،

- ممثل التأمينات الإقتصادية،

- ممثل هيئات الضمان الإجتماعي،

- ممثل المجلس الشعبي للبلدية مقر المركز الإستشفائي الجامعي،

- ممثل المجلس الشعبي للولاية مقر المركز الإستشفائي الجامعي،

- ممثل الأخصائيين الإستشفائيين الجامعيين ينخبته زملاءه،

¹ المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 467/97، يحدد قواعد إنشاء المراكز الإستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

الفصل الثاني : التنظيم الإداري للمرافق الصحية العمومية في الجزائر

- ممثل المستخدمين الطبيين ينتخبه زملاءه،
- ممثل المستخدمين شبه الطبيين ينتخبه زملاءه،
- ممثل جمعيات المنتفعين،
- ممثل العمال ينتخب في جمعية عامة،
- رئيس المجلس العلمي للمركز الإستشفائي الجامعي.
- يشارك المدير العام للمركز الإستشفائي الجامعي في مداورات مجلس الإدارة بصوت إستشاري ويتولى أمانة المجلس.¹

يعين أعضاء مجلس الإدارة لعهددة مدتها (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالصحة وباقتراح من السلطات التابعة لها، في حالة إنقطاع عهددة عضو، يعين عضو جديد حسب الأشكال نفسها ليعوضه إلى غاية نهاية العهددة، تنتهي عهددة الأعضاء المعينين بحكم وظيفتهم مع إنتهاء هذه الوظائف،² يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بأي شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله.³

*يتداول مجلس الإدارة في المواضيع الآتية:

- مخطط التنمية القصير والمتوسط المدى،

¹ المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 467/97، يحدد قواعد إنشاء المراكز الإستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

² المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 467/97، يحدد قواعد إنشاء المراكز الإستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

³ المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 467/97، يحدد قواعد إنشاء المراكز الإستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

الفصل الثاني : التنظيم الإداري للمرافق الصحية العمومية في الجزائر

- مشروع ميزانية المؤسسة،

- الحسابات التقديرية،

- الحساب الإداري،

- مشاريع الإستثمار،

- مشاريع المخططات التنظيمية للمصالح،

- البرامج السنوية الخاصة بصيانة البنايات والتجهيزات،

- العقود المتعلقة بالخدمات العلاجية الموقعة مع شركاء المركز الإستشفائي الجامعي، لاسيما

مع هيئات الضمان الإجتماعي، التأمينات الإقتصادية، والتعاضديات والجماعات المحلية

والمؤسسات والهيئات الاخرى،

- الإتفاقيات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، يمكن للمركز الإستشفائي الجامعي أن يبرم

إتفاقيات التكوين والبحث في علوم الصحة مع المؤسسات الصحية أو هيئة أخرى بعد إستشارة

المجلس العمي،

-مشروع جدول الموظفين،

- النظام الداخلي للمؤسسة،

- إقتناء المنقولات والعقارات وعقود الإيجار تحويلها،

- قبول الهبات والوصايا أو رفضها.¹

¹ المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 467/97، يحدد قواعد إنشاء المراكز الإستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

الفصل الثاني : التنظيم الإداري للمرافق الصحية العمومية في الجزائر

يجتمع مجلس الإدارة وجوبا في دورة عادية مرة كل ستة (6) أشهر، ويمكنه أن يجتمع في دورة طارئة بإستدعاء من رئيسته أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه، تحرر مداوات مجلس الإدارة في محاضر رسمية تسجل في سجل خاص مرقم وموقع يمضيها رئيس وأمين الجلسة، يعد مجلس الإدارة نظامه الداخلي ويصادق عليه خلال إجتماعه الأول.¹

لا تصح مداوات مجلس الإدارة إلا بحضور أغلبية أعضائه، وإذا لم يكتمل النصاب يستدعى مجلس الإدارة من جديد في الايام (10) الموالية ويمكن حينئذ لأعضائه أن يتداولوا مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس²

تعرض مداوات مجلس الإدارة للمصادقة على السلطة الوصية في الايام الثمانية (8) التي تلي الإجتماع، وتكون المداوات قابلة للتنفيذ ثلاثين (30) يوما بعد إرسالها إلا في حالة معارضة صريحة تبلغ خلال هذه المدة.³

الفرع الثاني: المدير العام:

يعين المدير العام للمركز الإستشفائي الجامعي بمرسوم تنفيذي وباقتراح من الوزير المكلف بالصحة، وتنتهي مهامه بالطريقة نفسها.⁴

يساعد المدير العام للمركز الإستشفائي الجامعي في تأدية مهامه أمين عام، ومديرون وعند الضرورة مديرو الوحدات، يعين الأمين العام، والمديرون، ومديرو الوحدات بقرار من الوزير

¹ المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 467/97، يحدد قواعد إنشاء المراكز الإستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

² المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 467/97، يحدد قواعد إنشاء المراكز الإستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

³ المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 467/97، يحدد قواعد إنشاء المراكز الإستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

⁴ المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 467/97، يحدد قواعد إنشاء المراكز الإستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

الفصل الثاني : التنظيم الإداري للمرافق الصحية العمومية في الجزائر

المكلف بالصحة بناء على إقتراح مدير المركز الإستشفائي الجامعي، يحدد الهيكل التنظيمي للمركز الإستشفائي الجامعي حسب أهمية نشاطاته بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي.¹

*المدير العام مسؤول عن تسيير المركز الإستشفائي الجامعي، وبهذه الصفة:

- يمثل المركز الإستشفائي الجامعي أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية.
- يمارس سلطة التعيين على مجموع مستخدمي المركز الإستشفائي الجامعي بإستثناء أولئك الخاضعين لكيفية تعيين أخرى.
- هو الأمر بالصرف فيما يخص نفقات المركز الإستشفائي الجامعي.
- يعد مشاريع الميزانية التقديرية ويضبط حسابات المؤسسة.
- يضع مشروع الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي للمركز الإستشفائي الجامعي.
- يقوم بتنفيذ مداورات مجلس الإدارة.
- يضع التقرير السنوي للنشاطات ويرسله إلى الوزير المكلف بالصحة بعد مصادقة مجلس الإدارة عليه.
- يقوم بإبرام جميع العقود والصفقات والإتفاقيات والإتفاقات في إطار التنظيم المعمول به.
- يمارس السلطة السلمية على المستخدمين الخاضعين لسلطته. يفوض إمضاءه على مسؤوليته لصالح مساعديه.²

¹ المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 467/97، يحدد قواعد إنشاء المراكز الإستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

² المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 467/97، يحدد قواعد إنشاء المراكز الإستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

الفصل الثاني : التنظيم الإداري للمرافق الصحية العمومية في الجزائر

الفرع الثالث: المجلس العلمي:

* يكلف المجلس العلمي بإصدار آراء لا سيما فيما يخص:

- إقامة علاقات عملية بين المصالح الطبية.
- مشاريع البرامج الخاصة بالتجهيزات الطبية وبنناء المصالح الطبية وتهيئتها.
- برامج الصحة والسكان.
- برامج التظاهرات العلمية والتقنية.
- إنشاء المؤسسات الطبية والغاؤها.
- الإتفاقيات الخاصة بالتكوين والبحث في علوم الطب.
- يقترح المجلس العلمي كل الإجراءات التي لها علاقة بنشاطات المصالح والتي من شأنها أن تحسن تنظيم مصالح العلاج والوقاية وسيرها وتوزيع المستخدمين.
- يشارك في إعداد برامج التكوين والبحث في علوم الطب ويقدر نشاط المصالح في ميدان العلاج والتكوين والبحث.
- يمكن مدير المركز الإستشفائي الجامعي أن يطلع المجلس الطبي على كل أمر ذي طابع طبي علمي أو تكويني.
- ويمكنه أن يستدعي للإستشارة كل شخص يساعده في أشغاله.¹

¹ المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 467/97، يحدد قواعد إنشاء المراكز الإستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

الفصل الثاني : التنظيم الإداري للمرافق الصحية العمومية في الجزائر

ينتخب المجلس العلمي من ضمن أعضائه رئيسا لمدة ثلاث سنوات (3) قابلة للتجديد، يضم المجلس العلمي فضلا عن الرئيس، الأعضاء الآتي ذكرهم:

- رؤساء المصالح، مدير مؤسسة التكوين العالي المعنية أو ممثلة، وعند الإقتضاء مسؤولو وحدات البحث،

- عضوان (2) إلى ثلاثة (3) أعضاء يعينهم المدير العام للمركز الإستشفائي الجامعي من بين المجموعة العلمية للمؤسسة،

- أستاذ محاضر وأستاذ معيد ينتخبهما زملاؤهما لمدة ثلاث (3) سنوات،

- موظف شبه طبي يعينه المدير العام، يتمتع بأعلى رتبة في سلك شبه الطبيين،¹

يجتمع المجلس العلمي بإستدعاء من رئيسته أو المدير العام للمركز الإستشفائي الجامعي في دورة عادية مرة كل شهرين، ويمكنه أن يجتمع في دورة طارئة بطلب من رئيس المجلس أو أغلبية أعضائه أو المدير العام للمركز الإستشفائي الجامعي، يرأس الإجتماع أقدم عضو في المجلس العلمي في حالة غياب الرئيس، يتوج كل إجتماع بمحضر رسمي يسجل في سجل خاص،²

لا تصح إجتماعات المجلس العلمي إلا بحضور أغلبية أعضائه، وإذا لم يكتمل النصاب يستدعي المجلس من جديد في الأيام الثمانية الموالية ويمكن أعضائه حينئذ أن يجتمعوا مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، يعد المجلس العلمي نظامه الداخلي ويصادق عليه.³

¹ المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 467/97، يحدد قواعد إنشاء المراكز الإستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

² المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 467/97، يحدد قواعد إنشاء المراكز الإستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

³ المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 467/97، يحدد قواعد إنشاء المراكز الإستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

الفصل الثاني : التنظيم الإداري للمرافق الصحية العمومية في الجزائر

الفرع الرابع: اللجنة الإستشارية:

تساعد اللجنة الإستشارية المدير العام للمركز الإستشفائي الجامعي في أداء مهامه وعلى الخصوص في تطبيق إقتراحات المجلس العلمي وتوصياته،¹

*تشمل اللجنة الإستشارية، إضافة إلى المدير العام، الرئيس:

- رئيس المجلس العلمي،

- ثلاثة (3) إلى (7) رؤساء مصالح يعينهم المجلس العلمي.²

يمكن توسيع إجتماعات اللجنة الإستشارية، بمبادرة من المدير العام للمركز الإستشفائي الجامعي أو من أغلبية أعضاء اللجنة الإستشارية، لتشمل الأمين العام ومديري هياكل المؤسسة،³ تجتمع اللجنة الإستشارية مرة كل شهر.⁴

المطلب الثاني: التنظيم الإداري للمستشفى المختلط:

يسير المستشفى المختلط مجلس الإدارة ويديره مدير كما يتوفر على هيئة إستشارية تدعى "المجلس الطبي"،⁵ يحدد التنظيم الداخلي للمستشفى المختلط بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالصحة والمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، تحدث المصالح الطبية والوحدات المكونة لها بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع والوزير المكلف بالصحة.⁶

¹ المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 467/97، يحدد قواعد إنشاء المراكز الإستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

² المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 467/97، يحدد قواعد إنشاء المراكز الإستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

³ المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 467/97، يحدد قواعد إنشاء المراكز الإستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

⁴ المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 467/97، يحدد قواعد إنشاء المراكز الإستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق ذكره.

⁵ المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 114/18، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمستشفى المختلط، مرجع سابق ذكره.

⁶ المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 114/18، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمستشفى المختلط، مرجع سابق ذكره.

الفصل الثاني : التنظيم الإداري للمرافق الصحية العمومية في الجزائر

الفرع الأول: مجلس الإدارة:

*يرأس مجلس الإدارة ممثل الوزير المكلف بالصحة، ويتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل (1) عن القيادة الجهوية للناحية العسكرية المعنية،
 - ممثل (1) عن المديرية الجهوية لمصالح الصحة العسكرية للناحية العسكرية المعنية،
 - ممثل (1) عن القطاع العسكري المعني،
 - ممثل (1) عن والي ولاية مقر المؤسسة،
 - ممثل (1) عن إدارة المالية، على المستوى المحلي،
 - ممثل (1) عن التأمينات الإقتصادية، على المستوى المحلي،
 - ممثل (1) عن هيئات الضمان الإجتماعي، على المستوى المحلي،
 - رئيس المجلس الطبي،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي، عند اعتماد المستشفى المختلط أو جزء من هياكله لضمان نشاطات إستشفائية جامعية،
 - يحضر مدير المستشفى المختلط مداورات مجلس الإدارة بصوت إستشاري،
 - تتولى أمانة مجلس الإدارة مصالح المستشفى المختلط،¹
- *يمكن مجلس الإدارة الإستعانة بكل شخص من شأنه مساعدته في أشغاله.²

يعين أعضاء مجلس الإدارة لعهد مدتها ثلاث (3) قابلة للتجديد، بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع والوزير المكلف بالصحة، بناء على إقتراح من السلطات التي يتبعونها، وفي حالة

¹ المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 114/18، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمستشفى المختلط، مرجع سابق ذكره.

² المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 114/18، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمستشفى المختلط، مرجع سابق ذكره.

الفصل الثاني : التنظيم الإداري للمرافق الصحية العمومية في الجزائر

إنقطاع عهدة أحد أعضاء مجلس الإدارة، يعين عضو جديد حسب الأشكال نفسها لإستخلافه إلى غاية إنتهاء العهدة، تنتهي عهدة الأعضاء الذين تم تعيينهم بحكم وظائفهم بإنهاء هذه الوظائف.¹

*يتداول مجلس الإدارة فيما يأتي:

- النظام الدخلي للمستشفى المختلط،
- مشروع المؤسسة،
- مخطط التنمية،
- مشروع الميزانية،
- الحسابات التقديرية،
- الحساب الإداري،
- مشاريع تنظيم المصالح،
- البرامج السنوية لحفظ التجهيزات الطبية والمنشآت والتجهيزات المرافقة وصيانتها،
- العقود المتعلقة بتقديم خدمات العلاج المبرمة مع شركاء المستشفى المختلط، ولا سيما منها هيئات الضمان الإجتماعي والتأمينات الإقتصادية والتعاضديات والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات الأخرى،
- مشروع جدول تعداد المستخدمين،
- الإقتناء والتصرف في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وعقود الإيجار،

¹ المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 114/18، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمستشفى المختلط، مرجع سابق ذكره.

الفصل الثاني : التنظيم الإداري للمرافق الصحية العمومية في الجزائر

- قبول الهبات والوصايا أو رفضها،

- الصفقات والعقود والإتفاقيات والإتفاقات طبقا للتنظيم المعمول به،

- التقرير السنوي للنشاطات،

- يقوم مجلس الإدارة بدراسة وإقتراح كل تدبير من شأنه تحسين التنظيم والسير العام للمستشفى

المختلط وكذا أي تدبير يساعده على تحقيق أهدافه.¹

يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرة واحدة في كل (6) أشهر، ويمكنه الإجتماع في دورة غير عادية بناء على إستدعاء من رئيسه، أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه، وتحرر مداورات مجلس الإدارة في محاضر تدون في سجل خاص مرقم ومؤشر، ويوقعها كل من رئيسه ومدير المستشفى المختلط، ترسل الإستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة، قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل من تاريخ إنعقاد الإجتماع، ويمكن تقليص المدة إلى ثمانية (8) أيام بالنسبة للدورات غير العادية.²

يحدد رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال كل إجتماع بناء على إقتراح مدير المستشفى المختلط،³

لا تصح مداورات مجلس الإدارة إلا بحضور أغلبية أعضائه، وإذا لم يكتمل النصاب يصح إجتماع مجلس الإدارة بعد إستدعاء ثان خلال الأيام الثمانية (8) الموالية لتاريخ الإجتماع المؤجل ويتداول، حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، تؤخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا،

¹ المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 114/18، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمستشفى المختلط، مرجع سابق ذكره.

² المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 114/18، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمستشفى المختلط، مرجع سابق ذكره.

³ المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 114/18، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمستشفى المختلط، مرجع سابق ذكره.

الفصل الثاني : التنظيم الإداري للمرافق الصحية العمومية في الجزائر

أما بالنسبة لبعض المسائل المرتبطة بالجانب العسكري، يمكن تأجيل المداولات بناء على طلب ممثل القيادة الجهوية للناحية العسكرية المعنية،¹

تعرض مداولات مجلس الإدارة على الوزارة المكلفة بالصحة، للموافقة عليها في الثمانية (8) أيام التي تلي الإجتماع وتكون المداولات نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من إرسالها، إلا في حالة إعتراض صريح يتم تبليغه خلال هذه الأجل،² يعد مجلس الإدارة نظامه الداخلي ويصادق عليه أثناء إجتماعه الأول.³

الفرع الثاني: المدير:

يعين مدير المستشفى المختلط من بين الإطارات العسكرية لمصالح الصحة العسكرية لوزارة الدفاع الوطني، بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها.⁴

مدير المستشفى المختلط مسؤول عن السير الحسن للهيئة، ويضمن تسييره الإداري والطبي التقني، وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتي:

- أخذ كل مبادرة ومباشرة كل نشاط من شأنه تحسين وتعزيز سير المستشفى المختلط،
- ضمان تنسيق ومراقبة سير المستشفى المختلط ومختلف نشاطاته الطبية الإستشفائية،
- ضمان ومتابعة وتسيير مستخدمي المستشفى المختلط،
- ممارسة السلطة السلمية والتأديبية على مجموع المستخدمين،

¹ المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 114/18، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمستشفى المختلط، مرجع سابق ذكره.
² المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 114/18، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمستشفى المختلط، مرجع سابق ذكره.
³ المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 114/18، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمستشفى المختلط، مرجع سابق ذكره.
⁴ المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 114/18 يحدد القانون الأساسي النموذجي للمستشفى المختلط، مرجع سابق ذكره.

الفصل الثاني : التنظيم الإداري للمرافق الصحية العمومية في الجزائر

- تنظيم الإخلاءات الصحية بناء على تقرير الأطباء المعالجين، والسهر على حسن سيرها،
- السهر على الأمن والنظام داخل المستشفى المختلط، كما يكلف بما يأتي:
- تمثيل المستشفى المختلط أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- تحضير مشاريع الميزانيات التقديرية وإعداد حسابات المستشفى المختلط،
- تنفيذ مداورات مجلس الإدارة،
- إبرام كل العقود والصفقات والإتفاقيات والإتفاقات في إطار التنظيم العمول به،
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للمستشفى المختلط،
- إعداد حصيلة ثلاثية للنشاطات مرفقة بتقرير أدبي،
- إعداد تقرير سنوي عن النشاطات،
- القيام بتعيين مجموع مستخدمي المستشفى المختلط بإستثناء أولئك الذين لديهم نمط تعيين آخر،
- مدير المستشفى المختلط هو الأمر بصرف ميزانية المستشفى،
- ويمكنه تفويض إمضائه، تحت مسؤوليته، لمساعديه المقربين طبقا للتنظيم المعمول به.
- يباشر مدير المستشفى المختلط علاقات إدارية ووظيفية تدخل ضمن إطار صلاحياته، مع السلطات المحلية المدنية منه والعسكرية،¹

يعد مدير المستشفى المختلط، بالتشاور مع مدير الصحة والسكان للولاية المعنية، برنامج عمل يتم إعداده وفقا للأهداف المرجوة وللتغطية الصحية الواجب ضمانها، ويرسل هذا البرنامج

¹ المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 114/18، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمستشفى المختلط، مرجع سابق ذكره.

الفصل الثاني : التنظيم الإداري للمرافق الصحية العمومية في الجزائر

للموافقة عليه، بعد مداولة مجلس الإدارة، إلى الوزارة المكلفة بالصحة وإلى المديرية المركزية لمصالح الصحة العسكرية التي تمثل وزارة الدفاع الوطني.¹

ترسل تقارير دورية عن نشاطات المستشفى المختلط من مدير المستشفى إلى السلطات المدنية والعسكرية المعنية.²

يساعد مدير المستشفى المختلط أربعة (4) نواب مديرين:

- نائب مدير النشاطات الطبية،

- نائب مدير المالية والوسائل،

- نائب مدير الموارد البشرية،

- نائب مدير صيانة التجهيزات الطبية والمنشآت والتجهيزات المرافقة،³

يعين نائب مدير النشاطات الطبية، والذي يدعى الطبيب الرئيس، بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالصحة، بناء على إقتراح من المدير المركزي لمصالح الصحة العسكرية، من بين الضباط السامين في السلك الطبي للصحة العسكرية، تنهى مهامه حسب الأشكال نفسها،⁴

يعين نائب مدير المالية والوسائل ونائب مدير الموارد البشرية بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة، تنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.⁵

¹ المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 114/18، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمستشفى المختلط، مرجع سابق ذكره.

² المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 114/18، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمستشفى المختلط، مرجع سابق ذكره.

³ المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 114/18، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمستشفى المختلط، مرجع سابق ذكره.

⁴ المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 114/18، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمستشفى المختلط، مرجع سابق ذكره.

⁵ المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 114/18، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمستشفى المختلط، مرجع سابق ذكره.

الفصل الثاني : التنظيم الإداري للمرافق الصحية العمومية في الجزائر

يعين نائب مدير صيانة التجهيزات الطبية والمنشآت والتجهيزات المرافقة بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة، عندما يتعلق الأمر بمستخدم تابع للوزارة المكلفة بالصحة، أو بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالصحة، عندما يتعلق الأمر بمستخدم تابع لوزارة الدفاع الوطني، تنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.¹

يقوم نواب مدير المستشفى المختلط بالمهام التالية:

أولاً: يكلف نائب مدير النشاطات الطبية، على الخصوص، بما يأتي:

- تنشيط وتنسيق نشاطات المصالح الطبية الإستشفائية والطبية التقنية للمستشفى المختلط فيما يقدمه من علاج خارجي وعلاج إستشفائي،
- متابعة وتقييم نشاطات الإستقصاء والتشخيص والعلاج والخبرة الطبية والتكوين والبحث،
- تنظيم التكوينات والنشاطات الإستشفائية الجامعية بالإتصال مع مؤسسات التعليم المؤهلة وضمان متابعتها،
- إستغلال تقارير نشاطات رؤساء المصالح،
- جمع وإستغلال الإحصائيات الطبية من أجل إعداد حصيلة وبائية للمستشفى المختلط، ومباشرة أي دراسة في إطار مهامه،
- تنظيم التكوين شبه الطبي وضمان متابعته،
- السهر على تطبيق القواعد المتعلقة بفتح وإستغلال وتحيين وأرشفة المستندات والوثائق والسجلات والإستمارات الطبية الرسمية،

¹ المادة 28 من المرسوم الرئاسي رقم 114/18، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمستشفى المختلط، مرجع سابق ذكره.

الفصل الثاني : التنظيم الإداري للمرافق الصحية العمومية في الجزائر

- تكوين وإدارة الرصيد الوثائقي الطبي العلمي للمستشفى المختلط، وضمان نشره وتوزيعه لدى الممارسين والمستخدمين المعنيين،

- إستغلال المنشآت والتجهيزات البيداغوجية وتجهيزات التكوين، والسهر على إستعمالها الأمثل،

- تحضير برامج التظاهرات الطبية العلمية للمستشفى المختلط، بالتنسيق مع الهيئات المعنية، وكذا مشاركة المستخدمين في المؤتمرات والملتقيات وجمع التقارير الناجمة عنها وإستغلالها،¹

ثانيا: يكلف نائب مدير المالية والوسائل، على الخصوص، بما يأتي:

- إعداد التقديرات السنوية للتسيير والتجهيز والصيانة الدورية والحفظ،

- إعداد مخططات التمويل المالي على المدى القصير والمتوسط،

- متابعة إستهلاك الإعتمادات من خلال مسك محاسبة للنفقات الملتزم بها، وإعداد التقارير الدورية الخاصة بها طبقا للتنظيم المعمول به،

- تنظيم ومراقبة سير مصالحي فوترة الخدمات الطبية - الإستشفائية الطبية - التقنية المقدمة للمرضى الخارجين أو اللذين تم إستشفائهم،

- السهر على تحصيل إيرادات الإستشفاء والإيرادات المرتبطة بنشاطات المستشفى المختلط،

- السهر على تسوية مستحقات التسيير،

- الإهتمام بأموال المستشفى المختلط ومتابعة ذلك بانتظام،

¹ المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 114/18، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمستشفى المختلط، مرجع سابق ذكره.

الفصل الثاني : التنظيم الإداري للمرافق الصحية العمومية في الجزائر

- السهر على إقتناء كل الوسائل المشتركة والنوعية، والمواد الصيدلانية والمستهلكات، والتجهيزات الضرورية لنشاطات العلاج والتكوين والبحث، وكذا التموين والتخزين المنتظم للمستشفى المختلط بالمواد والمستلزمات ومواد التنظيف، أين كان نوعها، الضرورية لسيره،
- تفعيل اللجان التي يتطلبها التشريع العمول به فيما يتعلق بإنجاز الصفقات وإبرامها.¹

ثالثا: يكلف نائب مدير الموارد البشرية، على الخصوص، بما يأتي:

- تحديد مجموع الإحتياجات من المستخدمين الإستشفائيين،
- إعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات بشأن توظيف المستخدمين،
- ضمان التسيير الإداري للمستخدمين التابعين للوظيفة العمومية،
- ضمان توزيع المستخدمين ومتابعتهم، في إطار توجيهات مدير المستشفى المختلط،
- المبادرة، بالإتصال مع الهياكل والأجهزة المعنية، بأعمال تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم، ومتابعة ذلك،²

رابعا: يكلف نائب مدير صيانة التجهيزات الطبية والمنشآت والتجهيزات المرافقة، على الخصوص، بما يأتي:

- إحصاء الإحتياجات المعبر عنها من مختلف هياكل المستشفى المختلط، في مجال التجهيزات والعتاد وقطع الغيار والمواد الضرورية لسير المستشفى،
- السهر على متابعة وصيانة التجهيزات والعتاد والمنشآت،
- إعداد التقديرات فيما يخص قطع الغيار،

¹ المادة 30 من المرسوم الرئاسي رقم 114/18، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمستشفى المختلط، مرجع سابق ذكره.

² المادة 31 من المرسوم الرئاسي رقم 114/18، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمستشفى المختلط، مرجع سابق ذكره.

الفصل الثاني : التنظيم الإداري للمرافق الصحية العمومية في الجزائر

- إستقبال وتخزين وصيانة وتوزيع العتاد وتسيير العتاد والتجهيزات الضرورية لمختلف مصالح المستشفى المختلط،

- مسك بطاقة ومحاسبة العتاد،

- تسيير المخزون التابع لمجال إختصاصه،¹

الفرع الثالث: المجلس الطبي:

يبدي المجلس الطبي آراء طبية وتقنية على الخصوص، فيما يأتي:

- التنظيم والعلاقات الوظيفية بين المصالح الطبية،

- مشاريع البرامج المتعلقة بالتجهيزات الطبية وبناء المصالح الطبية وإعادة تهيئتها،

- تنفيذ برامج الصحة والسكان،

- برامج التظاهرات العلمية والتقنية وكذا مخططات التكوين الطبي وشبه الطبي،

- إنشاء هياكل طبية أوإلغاؤها،

- يقترح المجلس الطبي كل التدابير التي من شأنها تحسين تنظيم المستشفى وسيره، وبالخصوص مصالح العلاج والوقاية،

- يعد المجلس الطبي نظامه الداخلي ويصادق عليه أثناء إجتماعه الأول.²

يرأس المجلس الطبي رئيس المصلحة صاحب أعلى وأقدم رتبة جامعية، ويضم:

- رؤساء المصالح الطبية،

- المسؤول عن الصيدلية،

¹ المادة 32 من المرسوم الرئاسي رقم 114/18، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمستشفى المختلط، مرجع سابق ذكره.

² المادة 33 من المرسوم الرئاسي رقم 114/18، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمستشفى المختلط، مرجع سابق ذكره.

الفصل الثاني : التنظيم الإداري للمرافق الصحية العمومية في الجزائر

- المسؤول عن هيكل جراحة الأسنان،¹

يجتمع المجلس الطبي بناء على إستدعاء من رئيسه في دورة عادية مرة واحدة كل شهرين(2)، ويمكنه الإجتماع في دورة غير عادية بطلب إما من رئيسه، وإما من أغلبية أعضائه، وإما من مدير المستشفى المختلط، يحرر في كل إجتماع محضر يقيد في سجل خاص.²

لا يصح إجتماع المجلس الطبي إلا بحضور أغلبية أعضائه، وإذا لم يكتمل النصاب، يستدعى المجلس من جديد في الثمانية (8) أيام الموالية، ويمكن أن يتداول أعضاؤه، حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.³

الفرع الرابع: تسيير المستخدمين:

يوظف المستشفى المختلط مستخدمين تابعين للوظيفة العمومية وكذا مستخدمين تابعين لوزارة الدفاع الوطني، وتخضع مختلف الفئات من المستخدمين إلى الأحكام المنصوص عليها في القوانين الأساسية الخاصة بكل فئة منها،⁴ يتم وضع الموارد البشرية على أساس التنظيم الإداري والطبي للمستشفى المختلط، بناء على إتفاق مشترك بين وزارة الدفاع الوطني والوزارة المكلفة بالصحة،⁵

توفر الوزارة المكلفة بالصحة المستخدمين الضروريين لنشاطات المستشفى المختلط وذلك طبقا للتنظيم المعمول به.⁶

¹ المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 114/18، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمستشفى المختلط، مرجع سابق ذكره.

² المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم 114/18، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمستشفى المختلط، مرجع سابق ذكره.

³ المادة 36 من المرسوم الرئاسي رقم 114/18، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمستشفى المختلط، مرجع سابق ذكره.

⁴ المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 114/18، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمستشفى المختلط، مرجع سابق ذكره.

⁵ المادة 38 من المرسوم الرئاسي رقم 114/18، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمستشفى المختلط، مرجع سابق ذكره.

⁶ المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 114/18، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمستشفى المختلط، مرجع سابق ذكره.

الفصل الثاني : التنظيم الإداري للمرافق الصحية العمومية في الجزائر

تضع وزارة الدفاع الوطني، في حدود الموارد البشرية المتاحة، تحت تصرف المستشفى المختلط من خلال مصالح الصحة العسكرية، المستخدمين الطبيين وملحقي الصحة والإداريين والتقنيين، الضروريين لنشاطاته، وذلك طبقا للتنظيم المعمول به في وزارة الدفاع الوطني،¹

يوضع المستخدمون العاملون بالمستشفى المختلط تحت سلطة مدير المستشفى المختلط، وعلى صعيد التسيير الإداري، فإن مستخدمي الصحة العسكرية يخضعون إلى السلطات العسكرية المختصة إقليميا، طبقا للتنظيم المعمول به،²

يخضع المستخدمون التابعون لوزارة الدفاع الوطني المحولون للعمل على مستوى المستشفيات المختلطة، فيما يخص الأجور، لنفس الأحكام التنظيمية الخاصة بمستخدمي وزارة الدفاع الوطني العاملين على مستوى المستشفيات العسكرية،³

تبقى الحقوق المتعلقة بالمناصب العليا والوظائف في المستشفى المختلط، خاضعة إلى ما يأتي:

- بالنسبة لمستخدمي الصحة العمومية، الأحكام التنظيمية الخاصة بالوزارة المكلفة بالصحة، بنفس الطريقة المطبقة على مستوى المؤسسات العمومية للصحة من نفس الصنف،
- بالنسبة للمستخدمين التابعين لوزارة الدفاع الوطني الأحكام التنظيمية الخاصة المطبقة على مستوى المستشفيات العسكرية.⁴

¹ المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 114/18، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمستشفى المختلط، مرجع سابق ذكره.

² المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 114/18، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمستشفى المختلط، مرجع سابق ذكره.

³ المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 114/18، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمستشفى المختلط، مرجع سابق ذكره.

⁴ المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 114/18، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمستشفى المختلط، مرجع سابق ذكره.

الخاتمة

ختاما لما سبق التطرق إليه في موضوع دراستنا للتسيير الإداري للمرافق الصحية العمومية خلصنا إلى أن الجزائر قدت عرفت عدت تطورات بعد الإستقلال في مجال الصحة، وذلك من خلال إنشاء مجموعة من المرافق الصحية العمومية والتي تهدف إلى تحقيق الرعاية الصحية للمواطنين، وقد عرفها المشرع الجزائري على أنها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، تخضع هذه المرافق الصحية العمومية من حيث الطبيعة القانونية للقضاء الإداري لما تكون طرفا في النزاع، وذلك طبقا لنص المواد 800 و 804 من القانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق ل 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

وتتقسم هذه المرافق الصحية العمومية إلى مؤسسات عمومية إستشفائية ومؤسسات عمومية للصحة الجوارية، مؤسسات إستشفائية متخصصة، مراكز إستشفائية جامعية، ومستشفيات مختلطة تم إنشائها مؤخرا، تختلف مهام هذه المرافق الصحية العمومية من خلال مراسيم إنشائها وتنظيمها وتسييره.

لقد وضع المشرع الجزائري إطار تنظيمي لإدارة هاته المرافق الصحية العمومية من خلال مراسيم إنشائها، تسييرها وتنظيمها، حيث يتم تسييرها إداريا عن طريق مجلس إدارة، مدير، وهيئة إستشارية تدعى المجلس الطبي، كما نجد المجلس العلمي في المراكز الإستشفائية الجامعية عوضا للمجلس الطبي، وإضافة الهيئة الإستشارية.

أهم نتائج الدراسة:

من أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هاته الدراسة نذكر مايلي:

الخاتمة :

- كل المرفق الصحية العمومية توضع تحت وصاية الوالي، أما المراكز الإستشفائية الجامعية فهي تخضع لوصايتين يمارس عليها الوزير المكلف بالصحة الوصاية الإدارية ويمارس الوزير المكلف بالتعليم العالي الوصاية البيداغوجية، وكذلك المستشفيات المختلطة توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة.

- كل المرافق الصحية العمومية تخضع إلى قواعد القانون الإداري في المنازعات التي تكون طرفا فيها، أمام المحاكم الإدارية، وذلك بالنظر إلى طبيعتها القانونية.

- كل المرافق الصحية العمومية يديرها مجلس إدارة، مدير، ومجلس طبي، بإستثناء المراكز الإستشفائية الجامعية التي يديرها مجلس إدارة، مدير عام، مجلس علمي، هيئة إستشاري.

- يعين مدير المؤسسة العمومية الإستشفائية، مدير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية، ومدير المؤسسة الإستشفائية المتخصصة بقرار من الوزير المكلف بالصحة، يعين المدير العام للمركز الإستشفائي الجامعي بمرسوم تنفيذي وبإقتراح من الوزير المكلف بالصحة، ويعين مدير المستشفى المختلط من بين الإطارات العسكرية لمصالح الصحة العسكرية لوزارة الدفاع الوطني، بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف.

- تختلف تشكيلة كل من مجلس الإدارة والمجلس الطبي والمجلس العلمي والهيئة الإستشاري، حسب مراسيم إنشاء هاته المرافق الصحية العمومية.

بناء على الإستنتاجات المذكورة سابقا، يمكننا أن نقترح التوصيات التالية:

- منح مهمة تسيير المرافق الصحية العمومية للإداريين وليس الأطباء.
- نشر الوعي لدى الأفراد وإطلاعهم بهام ودور كل مرفق صحي العمومي.
- عصرنة الإدارة الصحية عن طريق تطبيق مبادئ المناجمنت الحديث، "التخطيط، التنظيم، القيادة، الرقابة" في المرافق الصحية العمومية.
- تزويد المرافق الصحية العمومية بالموارد البشرية، والتجهيزات الطبية المعاصرة، وهذا لتخفيف المسؤولية على عاتقها.

- تكوين مستخدمي الصحة العمومية، وذلك بإبرام إتفاقيات التكوين مع دول أوروبا المتطورة.

قائمة المصادر والمرجع

أولاً: قائمة المصادر:

1- القرآن الكريم:

2- المعاجم:

- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار الكتاب، القاهرة، 2008.

- معجم الرائد، جبرا مسعود، الطبعة السابعة، دار العلم للملايين، بيروت، 1992.

- معجم الغني، عبد الغني أبو العزم، بدون طبعة، دون مكان نشر، 2013.

ثانياً: قائمة المراجع:

1- قائمة المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

- ثامر ياسر البكري، إدارة المستشفيات، الطبعة العربية، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

- أحمد محمد غنيم، إدارة المستشفيات رؤية معاصرة، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2006.

- بوحميده عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم عمل وإختصاص) دار هومة الطبعة الثالثة 2014 منقحة ومحينة.

- عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1998.

- عمار بوضياف، الوجيز في المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، دار الجسور للنشر والتوزيع، 2013، الجزائر، ص 184.

قائمة المصادر والمراجع :

ب- الرسائل الجامعية والمذكرات:

*رسائل الماجستير:

- عيساني رفيقة، المسؤولية الطبية أمام القاضي الإداري مذكرة لنيل شهادة الماجستير - قانون عام - جامعة أوبوكر بلقايد - تلمسان - السنة الجامعية 2007/2008.
- عبد الرحمن فطناسي، المسؤولية الإدارية للمؤسسات الصحية العمومية عن نشاطها الطبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة الحاج الأخضر، باتنة، 2010-2011.

*مذكرات الماستر:

- عفاف روان، أثر الولاء التنظيمي على تحسين أداء العاملين، شهادة ماستر، جامعة محمد بوضياف - المسيلة -، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2014-2015.
- مهديد يمينة وبحري أوبوكر، تقييم جودة الخدمة العمومية في المستشفيات الجزائرية، شهادة ماستر، جامعة تلمسان، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية 2015-2016.

ج- النصوص القانونية:

*النصوص التشريعية:

- قانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق ل 2 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، ج.ر العدد 46، الصادرة بتاريخ 29 يوليو سنة 2018 م.

*النصوص التنظيمية:

- المرسوم الرئاسي رقم 18/114 المؤرخ في أول شعبان عام 1439 الموافق ل 17 أبريل سنة 2018، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمستشفى المختلط، ج.ر، العدد 22، الصادرة في 18 أبريل 2018م.
- المرسوم التنفيذي رقم 97/465 المؤرخ في 02 شعبان عام 1418 الموافق ل 02 ديسمبر سنة 1997، يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، ج.ر العدد 81، الصادرة في 10 شعبان عام 1418 هـ.

قائمة المصادر والمراجع :

- المرسوم التنفيذي رقم 467/97 المؤرخ في 02 شعبان عام 1418 الموافق ل 02 ديسمبر سنة 1997، يحدد قواعد إنشاء المراكز الإستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، ج.ر، العدد 81 الصادرة في 10 شعبان عام 1418 هـ.
- المرسوم التنفيذي 140/07 المؤرخ في 19 مايو سنة 2007، يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، ج.ر العدد 33 الصادرة في 20 مايو سنة 2007 م.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 شوال عام 1439 الموافق ل 17 يونيو سنة 2018 يحدد تعيين المستشفيات المختلطة، ج.ر، العدد 39 الصادرة في 20 شوال عام 1439 هـ ، 04 يوليو سنة 2018 م.

الفهرس

- 01..... المقدمة
- 04..... الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للمرافق الصحية العمومي
- 05..... المبحث الأول: مفهوم المرافق الصحية العمومية في الجزائر
- 05..... المطلب الأول: تعريف المرافق الصحية العمومي
- 05..... الفرع الأول: التعريف اللغوي
- 06..... الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي
- 09..... المطلب الثاني: أنواع المرافق الصحية العمومية
- 10..... الفرع الأول: المؤسسة العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية
- 11..... الفرع الثاني: المؤسسة الإستشفائية المتخصصة
- 13..... الفرع الثالث: المركز الإستشفائي الجامعي
- 14..... الفرع الرابع: المستشفى المختلط
- 15..... المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمرافق الصحية العمومية ومهامها في الجزائر
- 16..... المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمختلف المرافق الصحية العمومية
- الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمؤسسة العمومية الإستشفائية والمؤسسة العمومية للصحة الجوارية..... 16
- الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمؤسسة الإستشفائية المتخصصة..... 17
- الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمركز الإستشفائي الجامعي..... 17
- الفرع الرابع: الطبيعة القانونية للمستشفى المختلط..... 18
- المطلب ثاني: مهام المرافق الصحية العمومية..... 19
- الفرع الأول: مهام المؤسسة العمومية الإستشفائية والمؤسسة العمومية للصحة الجوارية.. 19
- الفرع الثاني: مهام المؤسسة الإستشفائية المتخصصة..... 21
- الفرع الثالث: مهام المركز الإستشفائي الجامعي..... 22

- 23..... الفرع الرابع: مهام المستشفى المختلط.....
- 25..... الفصل الثاني: التنظيم الإداري للمرافق الصحية العمومية في الجزائر.....
- المبحث الأول: التنظيم الإداري للمؤسسة العمومية الإستشفائية والمؤسسة العمومية للصحة
الجوارية، والمؤسسة الإستشفائية المتخصصة.....
- 26.....
- المطلب الأول: التنظيم الإداري للمؤسسة العمومية الإستشفائية والمؤسسة العمومية للصحة
الجوارية.....
- 26.....
- 26..... الفرع الأول: مجلس الإدارة.....
- 29..... الفرع الثاني: المدير.....
- 31..... الفرع الثالث: المجلس الطبي.....
- 32..... المطلب الثاني: التنظيم الإداري للمؤسسة الإستشفائية المتخصصة.....
- 33..... الفرع الأول: مجلس الإدارة.....
- 36..... الفرع الثاني: المدير.....
- 37..... الفرع الثالث: المجلس الطبي.....
- 38..... المبحث الثاني: التنظيم الإداري للمركز الإستشفائي الجامعي، والمستشفى المختلط.....
- 39..... المطلب الأول: التنظيم الإداري للمركز الإستشفائي الجامعي.....
- 39..... الفرع الأول: مجلس الإدارة.....
- 42..... الفرع الثاني: المدير العام.....
- 44..... الفرع الثالث: المجلس العلمي.....
- 46..... الفرع الرابع: اللجنة الإستشارية.....
- 46..... المطلب الثاني: التنظيم الإداري للمستشفى المختلط.....
- 47..... الفرع الأول: مجلس الإدارة.....
- 50..... الفرع الثاني: المدير.....
- 56..... الفرع الثالث: المجلس الطبي.....

الفهرس :

57.....	الفرع الرابع: تسيير المستخدمين.....
59.....	الخاتمة.....
61.....	قائمة المصادر والمراجع.....
64.....	الفهرس:.....